جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث البيئى فى القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الدكتور:

بن سليمان محمد الأمين

من إعداد الطالبتين:

بلعيد كاميلية

بلعرشاوي عايدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: مقراني زكرياء:جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيسا

الأستاذ: بن سليمان محمد الأمين :جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية...مشرفا

الأستاذة: تواتي نصيرة :جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية:2022-2023

قال الله تعالى :

وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ
مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾

[الأعراف : ٥٦]

أي ولا تُفسدوا في الأرض بأي نوع من أنواع الفساد، بعد إصلاح الله إياها ببعثة الرسل -عليهم السلام- وعَمْرانها بطاعة الله، وادعوه -سبحانه- مخلصين له الدعاء؛ خوفًا من عقابه ورجاء لثوابه. إن رحمة الله قريب من المحسنين.

[التفسير الميسر]

شكر وعرفان

نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره أن وفقنا لإتمام هذا البحث وتخطي الصعوبات وإنجاز هذا البحث على أتم وجه ونسأله أن يبارك لنا طريق العلم والفضيلة وأن يجعل هذا البحث بداية للمزيد من الإنجازات.

<<وقل ربي زدني علما>>

واعترافا بالفضل الجميل أشكر الأستاذ المشرف محمد أمين بن سليمان على الإرشاد والدعم والشكر موصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث، وعلى ملاحظاتهم القيمة في تقييم المناقشة مسبقا.وسيكون لتوجيهاتكم الأثر في إخراجها بالصورة المثلى، كما نتوجه بالشكر لكل أستاذ أفادنا بعلمه على طول مشواره الدراسي.

كاميلية عايدة

الإهداء

أهدي ثمرة هذا النجاح إلى والدي العزيز الذي لولا جهوده ليمهد لي طريق العلم لما وصلت إلى هذا اليوم.

وإلى أمي الحبية التي كانت تتمنى دائما أن أصل إلى ما وصلت إليه اليوم وأطال الله في عمرهم.

وإلى إخوتي وسندي في هذه الحياة لوناس وريان وإلى صديقات العمر ورفيقات الدرب حبيبة وصورايا وإلى كل عائلتي وكل عزيز على قلبي لم أذكره .

كاميلية.

الإهداء

إلى نبع الحنان إلى من سهرت من أجلي وكان دعاؤها سر نجاحي ونورا ينير دربي أمي الحنونة شفاها وحفظها الله وأمد الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية وجزاها الله خير جزاء

إلى سندي من أمدني بالحب والنصح والتوجيه إلى من ضحى من أجلي وتعب من أجل أن أنجح إلى من لا أقدر على رده ولو جزء صغير من تضحياته إلى والدي تاج رأسي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى روح أخي العياشي رحمة الله عليه، الذي وقف إلى جانبي وزرع في قلبي روح الأمل والمثابرة، فأسأل الله أن يتعمده برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جناته، بجوار المصطفى صلى الله عليه وسلم آمين يارب العالمين .

إلى من أعتز بهم وأفتخر بهم وأحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول إلى إخوتي(الحواس،رزيق،سعدية،سليمة،كريمة نجمة،كاهينة،عتيقة) ولا أنسى البراعم الصغار أبناء إخوتي من كبيرهم إلى صغيرهم

عايد ة.

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية

د.ب. ن: دون بلد النشر

د.س. ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

ج: الجزء

ج رج: الجريدة الرسمية الجزائرية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ت:قانون التجاري

ص: صفحة

ص ص:من الصفحة إلى الصفحة

ق.ب: القانون البحري

بالغة الفرنسية

P :page

N° : numéro

Ibid.: même ouvrage

Ed:Edition

op, Cit : référence précédente

مقدمة

يعتبر التلوث البيئي من المشاكل البيئية الهامة التي تواجه العالم في الوقت الحالي وتحظى بالاهتمام الكبير من قبل الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني ومن بين هذه الدول الجزائر التي تبنت العديد من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى حماية البيئة والحد من التلوث البيئي، ووضع حد لمرتكب الجرائم البيئية بكل أشكالها سواء كان التلوث بري أو بحري أو جوي.

ويعد القانون البيئي من أهم المصادر القانونية التي تنص على حماية البيئة من خلال الحفاظ على البيئة كونها من أولويات الدولة وبنص على ضرورة تعزيز الوعي لدى المواطنين وتشجيعهم على المساهمة في حماية البيئة.

تتضمن التشريعات المتعلقة بالتلوث البيئي على عدة قوانين منها قانون البيئة الذي صدر في عام 2003 والذي يهدف إلى حماية البيئة والتحكم في التلوث البيئي وتحديد المسؤوليات والإجراءات اللازمة للحد من التلوث،وكذلك قانون النفايات الذي صدر عام 2001 الذي ينظم إدارة النفايات الصلبة للتخلص منها بطريقة صحية وآمنة وتعمل الحكومة على تطوير التشريعات والإجراءات التي تهدف إلى حماية البيئة والحد من التلوث البيئي، وتشجيع المواطنين والشركات على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة وتحسين جودة الحياة في الجزائر.

تضمنت التشريعات الجزائرية المتعلقة بالتلوث البيئي عدة مراسيم وقرارات وتعليمات تفصيلية والتي تحدد المعايير والمواصفات اللازمة لتحقيق الردع العام في مجال التلوث البيئي وعلى سبيل المثال تم اتخاذ العديد من الإجراءات للحد من التلوث الناتج عن هذه الصناعات وتطبق هذه الإجراءات بشكل صارم، حيث تم معاقبة المخالفين بغرامات مالية وحتى السجن وصولا إلى الإعدام، وذلك حسب درجة خطورة الجرائم المرتكبة وحسب طبيعة الشخص مرتكب الفعل الإجرامي بحق البيئة وحتى حق الإنسان في أن ينعم ببيئة سليمة وذلك لمواكبة التحديات البيئية التي تواجه العالم في الوقت الحالي ورغم الجهود الجبارة التي بذلتها الدولة الجزائرية للحد من الاعتداءات البيئية إلا أن هذه

المشاكل البيئية في ارتفاع مستمر بالمواكبة مع التطور الصناعي الحاصل في العالم ككل ويكون المسئول جزائيا عن هذه المشكلة البيئية سواء شخصا طبيعيا أو معنويا رغم أن الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي يكون ضئيل جدا مقارنة مع الشخص المعنوي لذا اتجهت الجزائر على نسق العديد من الدول التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليصبح مسئولا عن أفعاله مثله مثل الشخص الطبيعي وأقرت عقوبات حسب طبيعة كل منهما كحاجز بينهم وبين الطبيعة للتحقيق الردع العام.

أهمية دراسة هذا الموضوع:

- تكمن أهمية هذه الدراسة أولا في حداثة الدراسة القانونية للبيئة، هذا الموضوع الذي كان ميلاده في القرن 20 وبقي يشغل العالم ككل إلى يومنا هذا كون التلوث البيئي في تزايد مستمر بالموازنة مع التطور الصناعي والتكنولوجي الحاصل في العالم واتساع نطاقه بحيث بلغت معدلاته حدا يهدد البشرية بالفناء مما أوجب علينا الاهتمام به لمعرفة محتويات التشريع الوطني لمكافحة هذه الجريمة البيئية المستحدثة.
- تحديد المسؤوليات القانونية للأفراد والشركات التي تسبب في التلوث البيئي، وتحديد الجزاءات القانونية التي يجب فرضها عليهم.
- استبيان الإستراتيجية البيئية المنتهجة من طرف المشرع من أجل تحقيق الاستدامة البيئية.
- تدعيم مبدأ الشرعية الجزائية وذلك من خلال تبيان الأركان العامة للجريمة البيئية والتي تساهم في التقليل من إنهاك قواعد التشريع البيئي.

-أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى شخصية

1-الأسباب الشخصية

السبب الأساسي لاختيارنا لهذا الموضوع هو كوننا من المهتمين بالبيئة ورغبة منا في التعرف على الأدوات القانونية التي تحميها وتحافظ عليها وكذلك وعينا بالمسؤولية الاجتماعية كمواطنين يقع على عاتقنا الحفاظ على البيئة ومنع التلوث وتحقيق تغيير ايجابي من أجل أن ننعم ببيئة نظيفة وصحية .

2-الأسباب الموضوعية:

-التعرف على مدى فعالية التشريعات الوطنية في تثبيت الدعائم السياسية الجنائية الصحيحة والكفيلة بمواجهة التحديات الحالية ومحاولة التثبيت بين الحق في بيئة نظيفة وتلبية متطلبات التطور الاقتصادي.

صعوبة الدراسة:

- التحقق من مدى كفاية النصوص الجزاءات الجنائية لتقليل من ظاهرة انتشار التلوث البيئي.باعتبار أن الموضوع المسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث البيئي في القانون الجزائري من المواضيع الحديثة فأول صعوبة واجهتنا هي قلة المراجع المحلية المتخصصة في الموضوع .

-ندرة الأحكام الجزائية والاجتهادات القضائية الخاصة بالجرائم البيئة

إشكالية البحث:

وهذا ما دفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية التشريعات الوطنية لمواجهة الجريمة البيئية؟**

مناهج البحث:

لقد اعتدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي كونه الشائع في المجال القانوني كونه يهدف إلى تحليل وتمحيص النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لتأهيل الباحث للوقوف على مدى فعاليتها وكفايتها في تحقيق الردع العام.

خطة البحث:

وللإجابة عن الإشكالية التي قمنا بالإشارة إليها سابقا قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لدراسة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة التلوث البيئي في القانون الجزائري والذي يتضمن مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى موانع هذه المسؤولية الجزائية وكذا العقوبات الجزائية المقررة للشخص الطبيعي، وأما الفصل الثاني فكان تحت عنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي وبدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول يتمثل في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمبحث الثاني يتضمن العقوبات والجزاءات المرتبطة بالشخص المعنوي.

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

عن جريمة التلوث البيئي في القانون الجزائري

يعد موضوع التلوث البيئي من المواضيع المستحدثة في النظام القانوني الجزائري والتي حظيت باهتمام كبير من طرف الفقهاء ورجال القانون، فما هو معروف أن الجريمة البيئية هي كل فعل غير قانوني سواء يكون إيجابيا أو سلبياً صادر عن إرادة إجرامية يحدد له القانون عقوبات وجزاءات وتدابير احترازية، ويشترط في مرتكب الجريمة البيئية أن يكون مدركا لآثار عمله الإجرامي، وأن يكون حراً في السلوك الذي اتخذه، وتحميل الشخص المسؤولية عن فعل غير مسموح به وفقاً لقاعدة يجب احترامها وعدم خرقها، فالمسؤولية الجزائية هي قدرة الجاني على تحمل العقوبة والجزاء المقرر للجريمة المنصوص عليها قانوناً ونقصد بها في نطاق التلوث البيئي أن مرتكب جريمة تلويث البيئة يخضع للأثر المنصوص عليه في القانون كجزء مقرر لارتكابها إذ تعد جريمة التلوث البيئي من الجرائم التي تأثر بشكل كبير على البيئة والصحة العامة، وتعتبر من أهم القضايا التي تشغل المجتمع الجزائري ومن أجل الحفاظ عليها اتخذت العديد من الإجراءات من أجل تحميل المسؤولية لجريمة التلوث البيئي للأشخاص الطبيعيين وذلك بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في الجزائر والهدف من هذا الفصل هو تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والجزاءات المقررة لها.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي (المبحث الأول)، وقمنا بالتطرق إلى وسائل دفع المسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث البيئي والجزاءات المقررة لها.(المبحث الثاني)

المبحث الأول

قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

تعد المسؤولية الجزائية شخصية وبالتالي يعاقب كل فاعل أو شريك اقترف الجريمة أو ساهم فيها فإن المسؤولية تتم عند إسناد الفعل والامتناع الذي نتج عنه إحداث الضرر أو خطر للبيئة، وعلى هذا الأساس يتم تحديد مسؤولية كل شخص بناءا على الأفعال ونتيجة السلوك الذي اقترفه ويكون مخالفا للقانون، فالقاعدة العامة هي أن الشخص الطبيعي ليس مسئولا جزائيا إذ لم يكن مخطأ شخصيا ولكن في بعض الحالات تستند المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير. وبذلك ينقسم هذا البحث إلى مطلبين سنتعرف على مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في (المطلب الأول)، وكذا المسؤولية الجزائية لشخص الطبيعي عن فعل الغير في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

يمكن القول أن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي هو تحمله لنتائج أفعاله الشخصية والعقوبة المقررة في حقه، إذا ثبت ارتكابه للجريمة البيئية، فتحديد الشخص الطبيعي المسئول عن الجريمة البيئية ليس بالأمر السهل، وهذا لتداخل عدة عوامل وأسباب أدت إلى حدوث الضرر البيئي، وهذا ما دفع الفقه والقضاء إلى اعتماد على معايير أو قواعد خاصة لإسناد الجريمةإلى فاعلها.[1]وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب الإسناد القانوني في (الفرع الأول)، والإسناد المادي في (الفرع الثاني).

---

[1]عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص145

الفرع الأول

الإسناد القانوني كأساس لقيام المسؤولية الجزائية

المقصود بالإسناد القانوني أن المشرع يعرف الأفعال الإجرامية التي تدمر نقاء البيئة على أنها جرائم جنائية، وحدد مقترفها وذلك أن القانون يحدد بدقة الشخص المسئول عن أعمال التلوث البيئي دون تحديد الروابط المادية والمعنوية بين الجرائم البيئية وعلاقة الحوادث بين الشخص وما إذا كان هو الشخص الذي يدرك وجوده المادي.[2]

وغالبا ما يكون الدعم القانوني متاحا في الحالات التي يفرد فيها القانون كيانا أو منشأة أو سفينة معينة، لتنفيذ بعض الإجراءات أو تنفيذ بعض الالتزامات أو الامتناع عن بعض التصرفات، في حالة حدوث مخالفة لأحكام القانون، أيا كان مرتكبها، يكون الشخص المحدد بموجب القانون مسئولا جزائيا عن هذه المخالفة.[3]

تبنى المشرع الجزائري تبنى في عدة مواد من قانون رقم03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،أسلوب الإسناد القانوني فقد نص في المادة **81** على ما يلي:**"يعاقب بالحبس لمدة سنتين(2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000دج)،كل من رمى أو افرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية،أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري،بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة."**[4]

وقد يتخذ الإسناد القانوني إحدى الصورتين قد يكون إسناد قانوني صريح **(أولا)**

وقد يكون إسناد قانون ضمني**(ثانيا)**.

أولا: الإسناد القانوني الصريح

---

[2] عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص147.

[3] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص101.

[4] يراجع في ذلك:المادة 81 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج، ع 43، صادر بتاريخ 20 جويلية، 2003.

يكون المرجع القانوني واضحا عندما يقرر المشرع أن الشخص مسئولا بصفته أو وظيفة،يؤدي التزاما بموجب نص قانوني أو يمتنع عن اتخاذ إجراء ينص عليه نص قانوني،[5]وقد اقر المشرع الجزائري بعض الأحيان في قانون03_10المتعلق لحماية البيئة،وتخضع الدولة القضائية الجزائرية،بمعاقبة كل قبطان يلوث هذه المياه وتطبق العقوبة ذاتها على مالك السفينة أو مستخدمها أو باستثناء كل شخص يتسبب في مثل هذا التلويث للمياه داخل الإقليم الوطني الجزائري، والذي يكون مسئولا عنه جزائيا.[6]

وقد حدد المشرع الجزائري أيضا الشخص المسئول بالصفة أو الوظيفة الإجرامية ومن أمثلة ذلك ما نص عليه في المادة**93**من قانون رقم **03_10**المتعلق لحماية البيئة:**"يعاقب بالحبس من سنة واحدة(1) إلى خمس (5) سنوات بغرامة من مليون دينار (1000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنه 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة الأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر".**[7]

ثانيا: الإسناد القانوني الضمني

يكون الإسناد القانوني ضمنيا، عندما يغفل المشرع عن تحديد المسئول عن الجريمة، ولكنها تستنبط منطقيا من النظام القانوني المعمول به فصاحب المصنع يكون مسئولا عند

---

[5]خروبي بزارة أمال، المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 122.

[6]زرورو ناصر، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 193.

[7] يراجع في ذلك:المادة 93 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

تلويث المياه الذي يحدثه العمال التابعين له الذين كانوا يخضعون لرقابة وإشراف، كان يتعين عليه منع وقوع فعل التلوث.[8]

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 92 من قانون رقم03_10المتعلق بحماية البيئة:"**إذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.**

إذ لم يعطي هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة الامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون الملك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم". [9]

نرى من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد اعتبر مالك السفينة فاعل أصلي،عندما يعطي إذن بارتكاب الجرم أو الفعل المؤدي إلى تلويث البيئة،ويعتبر شريكا إذا ارتكب الفعل بدون إذن منه وتقع المسؤولية الجزائية على عاتق الممثل الشرعي أو المسير الفعلي في الحالة التي يكون فيها الملك أو المستغل للسفينة أو الطائرة شخصا معنويا.

---

[8] بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية: (وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري)، ط1، ألفا للوثائق، الأردن، 2021، ص 107.

[9] يراجع في ذلك:المادة 92 من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الإسناد المادي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية

هو أن يكون الشخص مسئولا عن الأنشطة التي ارتكبها والتي يتم تجريمها،وتستحق العقاب عليها بنص القانون أو بمعنى أن المسؤولية الجزائية التي تنشأ في حالة وجود شخص ارتكب فعلا ماديا إيجابي أو سلبيا يشكل جريمة بيئية.[10]

وقد اتبع المشرع الجزائري هذا الأسلوب في عديد من نصوص حماية البيئة لتحديد وضع الجناة من أجل توفير الحماية الجنائية الأكثر فعالية خلال استخدام صيغة واسعة ومرنة في تحديد الأنشطة الإجرامية والسلوكيات، التي تشكل الجريمة وذلك لتجريم جميع أشكال الاعتداء على البيئة الحالية والجديدة،وتوسيع مفهوم المساهمة الإجرامية في الجريمة البيئية.[11]

ومن الأمثلة على الإسناد المادي نجد ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **52** من قانون رقم**03_10** المتعلق لحماية البيئة حيث تنص على ما يلي:" **مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:**

_الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية

_عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري

---

[10] بوغنيم سمية، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في الحقوق، تخصص حماية البيئة، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2022، ص 348.

[11] لموسخ محمد، الحماية الجنائية للبيئة :(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 226.

_إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها

_التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية".[12]

الفرع الثالث

الإسناد الإتفاقي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية

وتعني هذه النظرية أن مدير المؤسسة أو المنشأة يختار شخص معين من بين الأشخاص الذين يعملون عنده وتحميله المسؤولية الجنائية عن كافة المخالفات التي ترتكب بسبب التي تمارسها المؤسسة أو المنشأة أو المؤسسة،[13] وتعني أيضا بنظرية الإنابة في الاختصاص ويتم هذا الإسناد عن طريق رئيس المؤسسة أو مدير المنشأة الذي يختار شخصا يكون المسئول عن جميع الجرائم التي ترتكب بواسطة تلك المؤسسة[14] ومن بين شروط قيام تطبيق هذه النظرية وجوب توفر بعض الضوابط وهي:

- يجب أن تكون المؤسسة كبيرة بحيث يتعذر تسييرها من طرف شخص واحد منفرد.
- يجب أن يكون التفويض صادر من المسير ويكون دقيقا ومحددا، بحيث لا يكون تفويضا شاملا.
- يجب أن تتوفر في المفوض مؤهلات تقنية وقانونية تخوله الإدارة والسهر على احترام التنظيمات لتفادي أي أضرار بالبيئة.
- يجب أن لا يتم تفويض نفس الصلاحيات لعدة أشخاص لصعوبة بعدها تحديد المسئول جزائيا ،والتي تعد أحد أسباب الأخذ بفكرة الإنابة في القانون الجزائي .

---

[12] يراجع في ذلك:المادة 52من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق.

[13] جدي وناسة،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية : (دراسة مقارنة)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2017،ص163.:

يراجع في ذلك:

[14] Prinet (J.M) et Hubilit (C.H), les crimes contre l'environnement, rev de Pen gremin, 1993, p 268.

- يجب أن لا يكون التفويض مطلقا أي يجب أن لا يشمل كل الصلاحيات بل يحدد موضوع تلك الصلاحيات.

إن التفويض لا يشترط فيه شكل معين فقد يكون على شكل قرار أو عقد ولذلك فقد أجاز الفقه إثباته بكل الطرق، رغم هذا إلا أن المسير لا يعفى كليا من المسؤولية إذا فوض غيره،بل يتابع جزائيا في حالة تورطه في الجريمة البيئية.[15]

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

أصبح الاعتراف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير،ضرورة حتمية وحاجة ملحة في سياق الجريمة البيئية بسبب عواقب الانحراف البيئي، بالإضافة إلى الصياغة الفنية والتقنية للظواهر البيئية حتى وإن كانت قواعد القانون الجزائي العام تعترف بها،[16]لذا إن المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية والشخص ليس مسئول عن أخطاء الآخرين، وقد وردت هذه القاعدة في توصيات المؤتمر السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 بمناسبة بحث حول المساهمة الجنائية حيث نص على" **أنه لا يسأل الشخص عن جريمة ارتكبها غيره إلا إذا أحاط علما بأركانها واتجهت إرادته للمساهمة فيها**".[17]

وعلى هذا تعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نوع جديد من المسؤولية الجزائرية التي أنشئت في نطاق الجرائم الاقتصادية البيئية لأن هناك ارتباط وثيق بين هذه المسؤولية والجرائم البيئية التي تحدث في الغالب في الجرائم الاقتصادية.[18]

---

[15] جدي وناسة، مرجع سابق،ص164 .

[16] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة:(دراسة مقارنة)، الجانب الموضوعي ،ج 1، دط،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 146.

[17] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 49.

[18] بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية :(وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري)، ط1، مرجع سابق، ص111.

وبناءا على ذلك سنتناول مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية في **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى شروط إسناد المسؤولية الجزائية للمسير في الجرائم البيئية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يميل التشريع الجزائي إلى جانب القضاء إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية عن أفعال الآخرين، ولا نقاش في ذلك،وهذا مبرر في ارتباطه بتحقيق أهداف بيئة سياسية مع الموافقة على هذا النوع من المسؤولية في ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية**(أولا)** وكذا اتساع نطاق التجريم في مجال تلوث البيئة **(ثانيا)**.

أولا: ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية

لا شك في أن الوصول إلى أهداف سياسية بيئية في إطار حماية مكونات أو عناصر البيئة يعتمد على التنفيذ الناجح لأحكام القوانين والأنظمة البيئية مصحوبة بتوسيع القواعد، ودور المسؤولية الجنائية عن انتهاكات من هم مسئولة جنائيا عنهم.[19]

ترتكب معظم الجرائم البيئية لأسباب مالية واقتصادية حيث تتطلب القوانين، واللوائح البيئية في كثير من الأحيان من أصحاب المصانع، والمنشآت والورش تزويدها بالتجهيزات والمعدات لحمايتها من التلوث البيئي.[20]

ونجد المشرع قد نص عليه في المادة **92** الفقرة **3** بقولها:"عندما يكون الملك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق

---

[19] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 285.

[20] لموسخ محمد، مرجع سابق، ص 234.

الشخص أو الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعلين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم."[21]

ثانيا: اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي

يعتبر توسيع نطاق التجريم والتوسيع في مفهوم النشاط المادي الإجرامي الذي يؤثر على البيئة كمبرر آخر لإدراج المسؤولية الجزائية عن أفعال الآخرين في جرائم ضد البيئة.[22]

ذلك أن تحميل الآخرين المسؤولية الجزائية في جرائم التلوث البيئي هو أن المشرع يعمل في توسيع نطاق الحماية التشريعية للبيئة، خاصة بعد حدوث بعض الكوارث البيئية المدمرة،[23]وتضرر العديد من الدول بشكل كبير، بالإضافة إلى التطور البيئي الخطير الناجم عن التطورات التكنولوجية التي كشفت عنها البحوث البيئة المعاصرة،حيث تبنت التشريعات الصياغة المرنة في النصوص الخاصة بالتجريم التي تسمح كل أشكال الاعتداء البيئي من خلال توسيع مفهوم الاعتداء المادي الذي يسأل عنه مرتكبه.[24]

وبالنظر إلى محتوى ما ورد في نص المادة **100**من قانون رقم **03_10**المتعلق بحماية البيئة المتضمن ما يلي:"**...كل من رمى أو أفرغ، أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفه مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها بالإضرار ولو مؤقت بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تفليس استعمال مناطق السباحة.**"[25]

---

[21] يراجع في ذلك:المادة 92 من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[22] زرورو ناصر، مرجع سابق، ص 208.

[23] بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية(وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري)،ط1، مرجع سابق، ص114.

[24] المرجع نفسه، ص115.

[25] يراجع في ذلك: المادة 100 من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للمسير في الجرائم

يستلزم قبل إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مجموعة من الشروط وهي:

أولا: ارتكاب جريمة التلوث البيئي بواسطة التابع

يجب لقيام المسؤولية عن فعل الغير لجريمة تلويث البيئة أن تتم بواسطة التابع وأن مسؤولية صاحب المؤسسة أو المتبوع عن أفعال تابعيه في نطاق الجرائم تختلف إذا كانت جرائم عمديه (أ) أو غير عمديه (ب).

أ_مسؤولية المتبوع من أعمال تابعيه العمدية

يشترط القانون لقيام المسؤولية عن الجريمة العمدية توفر النية الإجرامية لدى مرتكبيها،وبالتالي فإن مسؤولية المتبوع عن السلوك المعتمد لتابعه، تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون فيها القصد الجنائي لدى المخاطب بالقاعدة القانونية،[26] وهو الشخص الملتزم أصلا بتنفيذ الإلزام وبالتالي توفر هذه النية مع أطراف أخرى فإنه لا يستعيد تماما مسؤولية الملتزم الأصلي الذي لم يكن لديه سوى خطأ غير عمدي يتمثل في خرق واجب الرقابة والإشراف أما إذا تعلق الأمر بالجريمة العمدية فلا يسأل التابع جزائيا عن الجريمة التي اتبعت النية إلا إذا كان له نية جنائية أيضا استنادا إلى أنه عندما اشترط المشرع وجود القصد الجنائي في الجريمة المحددة يجب التحقق من أنها متاحة أيضا لدى المتبوع، ولا تقتصر على إخلاله لواجب الإشراف عن تابعيه.[27]

ب_مسؤولية المتبوع عن جرائم تابعيه الغير العمدية.

مبدأ المسؤولية الجزائية هو توافر المسؤولية الجنائية، ولكن في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون تكون كافيه بمجرد وجود خطأ غير عمدي، وبالتالي فإن مسؤولية

---

[26] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 393.

[27] بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية:(وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري)،ط1، مرجع سابق، ص117.

الرئيس عن الإجراءات التابعة تستند إلى عدم أداء عمل الإشراف والرقابة على العمليات التي يتم إجراءها، فيعتبر مسئولا عندما ينسب إليه سلوك معين، ويرجع ذلك إلى مصدر الجريمة التي ارتكبها مرؤوسه.[28]

وإذا أدى خرق بواجب الرقابة والإشراف نتيجة جنائية مرتبط بفعل الآخرين فإن مسؤولية المتبوع عن هذه النتيجة يتم تحديدها دون الحاجة إلى نص صريح يحدد هذه المسؤولية، والأمر يتطلب فقط إدراك الإرادة الضمنية من روح النص القانوني.[29]

ثانيا: خطأ المتبوع عن أعمال تابعيه

إذا ارتكب المرؤوس جريمة تنتهك أحكام القوانين أو اللوائح البيئية،يتم التعرف على المرؤوس على الفور على أنه ينتهك الالتزامات المفروضة عليه، ويدرك مسؤوليته الجزائية والتي تستند إلى عدم الامتثال أو احترام للقوانين والقواعد الخاصة للمسئول عن أنشطة تلوث البيئة، فإن الخطأ التنظيمي الناجم عن تصرفات شخص آخر يكفي لشرح سلوكه الحقيقي كجريمة ضد القوانين والأنظمة.[30]

ينظر البعض أن على المتبوع عليه واجب الرعاية الموكلة إليه وفقا للقوانين والأنظمة والأعراف والعادات المهنية أي أن واجب الرعاية الموكلة إلى مدير المشروع يشمل التزام المدير بالاختيار الجيد لعماله وأن يكون قادرين على أداء العمل ولديهم الخبرة الفنية التي تتطلبها الوظيفة.[31]

---

[28] خروبي بزارة أمال، مرجع سابق، ص 137.

[29] الفتي منير، الحماية الجنائية للبيئة :(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص 159.

[30] بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية:(وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري)،ط1، مرجع سابق، ص119.

[31] محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 161.

ثالثا: توافر العلاقة السببية بين هذا المتبوع وسلوك التابع

لا تتأثر مسؤولية المتبوع بأخطاء تابعه، ما لم يرتكب المطبوع خطأ ينتهك واجب الرقابة والإشراف مما يؤدي إلى انتهاك وعدم احترام القوانين واللوائح البيئية، وهذا يعني أن كل جريمة يرتكبها التابع تفترض تهاونا من قبل المتبوع، وعدم أخذ الاحتياط لمنع وقوع التلوث بالإضافة إلى ذلك يفترض خطأ المتبوع في هذه الحالة، وليس النيابة ملزمة بتحمل عبء الإثبات، والاعتراف بخطأ المتبوع، وتقوم المسؤولية الجزائية عن فعل التابع، التي أدت إلى وقوع النتيجة الإجرامية في تلويث البيئة.[32]

رابعا:عدم تفويض المتبع سلطاته للغير

لإثبات المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة عن فعل الغير أنلا يكون المسئول جزائيا قد فوض أو أناب غيره لممارسة سلطة الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه، لأن المسؤولية مبنية على فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في التقصير والإهمال في ضمان الامتثال لالتزامات القانونية أو اللوائح التي تطبق في المنشأة باعتبار أن رئيس المنشأة يمكن أن يعفي نفسه من المسؤولية من خلال تفويض أحد تابعيه لإشراف على إجراءات العمل داخل المنشأة.[33]

كما أقر المشرع الجزائري بالتفويض كذريعة أو عذر معفى من المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث البيئي حيث نص في المادة **92** فقرة**3** من قانون رقم**03_10** المتعلق بحماية البيئة على انه:**"عندما يكون الملك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو**

---

[32] الفتي منير، مرجع سابق، ص 160.

[33] بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة،2017،ص121.

المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم".[34]

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال جريمة تلويث البيئة

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للمتبوع عن فعل تابعيه،إنما يمكن استنتاجها من خلال المادة 92 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على ما يلي:"**دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه،وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة،يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.**

إذا لم يعطي هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا ،كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر،يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا،تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم".[35]

---

[34] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: علوم قانونية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

[35] يراجع في ذلك:المادة 92 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

نستخلص من خلال هذه المادة الفقرة الثانية منه أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من خلال قيام مسؤولية مالك السفينة أو مستغلها عن أفعال التلوث التي يرتكبها ربان السفينة أو الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من آلية أو قاعدة عائمة، حتى ولو قام بذلك بدون إذن من المالك أو مستغل السفينة أو الطائرة فمتى كان ذلك بأمره تقوم مسؤوليته الجزائية عن فعله الشخصي وهذا حسب الفقرة الأولى من هذه المادة،في حين تقوم مسؤوليته عن فعل غيره أي الربان والشخص المشرف على عمليات الغمر متى كانت هذه العمليات بدون إذن كتابي منه طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة .

والملاحظ أن المشرع الجزائري أعطى المتبوع مالك السفينة أو مستغلها صفة الشريك في الجريمة، بمعنى أن المسؤولية الجزائية تقوم إلى جانب المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي ويمكن أن المشرع الجزائري قد قصد من خلال إقرار مسؤولية ممثل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الغير من يتبعوه يكمن في حث رب العمل أو المتبوع على بذل كل جهده في أداء واجبه في الإشراف والرقابة والإدارة بما يضمن حماية البيئة من التلوث عن طريق تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في لحماية البيئة.[36]

[36] بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص164.

المبحث الثاني

وسائل دفع المسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث البيئي والجزاءات المقررة لها

يقصد بالإعفاء من المسؤولية الجزائية الحالة التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية وتعتبر أسباب شخصية متصلة بالجاني فتجعله غير مؤهل لتحمل المسؤولية الجزائية مما يؤدي إلى ظهور موانع المسؤولية الجزائية وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)،وفي حالة عدم هذه الموانع يتولد على عاتق الجاني الخضوع للعقاب المقرر في قانون العقوبات وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

موانع المسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث البيئي

تحرس التشريعات البيئية عند معالجة التجريم والعقاب في القوانين البيئية على النص على حالة الضرورة وكذا القوة القاهرة كمانعين رئيسين للمسؤولية الجزائية وهما صورتان من موانع المسؤولية التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي من شأنها الحيلولة دون تطبيق العقاب ومساءلة مرتكب الفعل جزائيا،والتي سنتطرق إليها في(الفرع الأول).

وبالإضافة إلى هاذين المانعين يدعوا الفقه الجنائي إلى استحداث عدة موانع أخرى تطبقها تشريعات العديد من الدول منها الجزائر،لتبرير التلوث البيئي الناشئ عن مباشرة بعض الأنشطة ومنها الترخيص الإداري،والجهل بالقانون أو الغلط فيه كصورتين لموانع المسؤولية الجزائية المستحدثة عن ارتكاب جريمة التلوث البيئي في القانون الجزائري وهذا موضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الموانع التقليدية لدفع المسؤولية الجزائية

تعد حالة الضرورة والقوة القاهرة من الموانع التقليدية التي تحول دون توقيع

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة فالعوامل الطبيعية أو غير الطبيعية تؤثرعلى إرادة الشخص الطبيعي أو المعنوي فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة دون قصد أو إرادة فهو يعلم أن فعله يخالف التزاما قانونيا بيئيا لاكنه لا يكون في وضع يسمح له باختيار وبتالي تنعدم إرادته الجنائية في هذه الجريمة وعليه سنتطرق إلى الإعفاء من المسؤولية الجزائية بسبب حالة الضرورة (أولا) والإعفاء بسبب القوة القاهرة(ثانيا).[37]

أولا: الإعفاء من المسؤولية الجزائية بسبب حالة الضرورة

يقصد بحالة الضرورة حالة الشخص الذي تحيط به ظروف تهدده بخطر لا يرى الخلاص منه إلا بارتكاب الجريمة،[38]ولقيام حالة الضرورة لابد أن يكون هناك واقعا على النفس بحيث لا تكون لإرادة الفاعل دخل في وقوعها ويشترط القانون التناسب بين الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع.[39]

وهنا نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الضرورة إطلاقا في قانون العقوبات عكس التشريعات الأخرى التي وضعها إما من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة ويعتبر إغفال المشرع على مثل هذا الأمر تقصيرا منه رغم كثرة التعديلات التي أجراها على ق ع،[40.]ولا كن قد نص عليها قانون البيئة والتنمية المستدامة كحالة من حالات نفي المسؤولية الجزائية في نص المادة 97 فقرة 3 منه على ما يلي:"**لا يعاقب بمقتضى هذه المادة على التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم**

---

[37]عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص140.

[38]عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجزائية للبيئة: (دراسة مقارنة للأحكام الموضوعية) ،دط ،دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013، ص157.

[39]لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 154.

[40]خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام: (دراسة مقارنة)، دار الهدى لطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص176.

وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة".[41]

كذلك المشرع الفرنسي اعتبر بشأن التلوث البحري بالزيت الناشئ عن اكتشاف قاع البحر على عدم قيام الجريمة عندما يتم تصريف المواد الملوثة بغرض ضمان سلامة الأجهزة أو المنشآت أو تفادي أضرار خطيرة تهدد البيئة أو سلامة الأشخاص أو إنقاذ الأرواح في البحر.[42]

نلاحظ من خلال هذه النصوص التشريعية أن كلا من المشرع الفرنسي والجزائري اعتبر حالة الضرورة من موانع المسؤولية ولكن رغم أن مرتكبها معفى من المسؤولية الجزائية إلا أن الفعل يبقى مجرما.فلا يحول ذلك دون المسائلة المدنية أما المشرع الفرنسي اعتبر حالة الضرورة سببا من أسباب الإباحة لانتفاء علة التجريم على الفعل وعدم قيام المسؤولية الجزائية من الأساس وبتالي عدم إمكانية مسائلة الفاعل لا جزائيا ولا مدنيا.[43]

ثانيا:الإعفاء من المسؤولية الجزائية بسبب القوة القاهرة

تعد القوة القاهرة من الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث البيئي كونها تأثر في حرية الإرادة على نحو يجردها من القيمة القانونية فمرتكب فعل التلوث يرتكب جريمته تحت تأثير الإكراه حيث يكون الوسيلة الوحيدة لوقاية نفسه أو غيره،[44]وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 54 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة **"لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه، في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى،و عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة".**[45]**وكذلك نص عليه قانون العقوبات في المادة 48 منه "لا عقوبة**

---

[41] يراجع في ذلك: المادة 97القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[42] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجزائية الجنائية عن التلوث البيئي، دط، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، 2013.

[43] الفتني منير، مرجع سابق، ص128.

[44] الفتني منير،مرجع سابق ص201.

[45] يراجع في ذلك: لمادة54 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".[46]

الفرع الثاني

الموانع المستحدثة

أحذت تشريعات العديد من الدول بأنظمة جديدة يمكن إدراجها من موانع المسؤولية الجزائية في جريمة تلويث البيئة ومن أهم هذه الموانع المستحدثة الترخيص الإداري (أولا) والجهل بالقانون أو الغلط فيه(ثانيا).

أولا: الترخيص الإداري

يعد الترخيص الإداري من موانع المسؤولية الجزائية ويعتبر قرار إداري يسمح سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي بممارسة مهنة أو نشاط معين ،وذلك لضمان تدخل الإدارة المسبق في أعمال المنشأة وفرض ما تراه مناسبا كاحتياطات وقائية ومتابعة ومراقبة سير النشاط المرخص به، مثلا صاحب المصنع الذي يتخلص من المخلفات أو المواد الملوثة في مجرى مائي ويستند لتبرير عمله إلى الترخيص الذي حصل عليه لممارسة مهنته فالرخصة الإدارية تكون شرط قبل مزاولة بعض الأنشطة التي قد تنجم عنها أضرار بيئية.[47]

وقد نصت عليه 53 من قانون حماية البيئة على أنه:**"يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيميات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر ،ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار."**[48]

وكذلك نصت عليه المادة 55 من نفس القانون على أنه:**"يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه**

---

[46] يراجع في ذلك:المادة 48 من أمر رقم 66-156،مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن، ق ع ج، جرج، ع49، صادر في 11جوان 1966، معدل ومتمم.

[47] عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 155 .

[48] الفتني منير، مرجع سابق، ص132.

الوزير المكلف بالبيئة تعادل تراخيص الشحن أو التحميل"،[49] وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الترخيص الإداري كسبب يعفي معفي من المسؤولية الجزائية عن التلوث الناجم عن المؤسسات المصنفة والمواد الكيميائية حيث نص في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة أنه"**يخضع كل رمي مهما كان شكله إلى لمواد المشعة في البيئة لرخصة مسبقة من محافظة**

الطاقة الذرية بعد دراسة التأثير الإشعاعي حسب إجراء تشترك في تحديده المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة.[50]

ثانيا- الجهل بالقانون أو الغلط فيه

يعتقد جزء من الفقه الجنائي أن افتراض معرفة القانون تدعمه الوقائع في الكثير من الحالات لذا فإن معرفة التجريم القانوني متاحة لكل شخص مؤهل عندما يكون الفعل مخالفا لتعاليم الأخلاقية في ضوء الوسائل التي يوفرها المشرع لتقديم هذه المعرفة مثل النشر في الجريدة الرسمية التي من شأنها أن تحيط الشخص معرفة بهذه القوانين،[51] الأمر الذي أدى إلى افتراض المعرفة بالقانون كخدعة لتطبيق القوانين العقابية.

وقد تبنى المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي مبدأ عدم جواز التمسك بالجهل بالقانون أو الغلط فيه كسبب يعفي من المسؤولية الجنائية ويكرس هذه القاعدة في المادة 74 من التعديل الدستوري لعام 2016 التي نصت على أنه :**"لا يعذر بجهل القانون يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية ".**[52]

يراجع في ذلك:

[49] المادة 53 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[50] يراجع في ذلك: المرسوم الرئاسي رقم 06-119 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426، الموافق ل11 أفريل سنة 2005، متعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر ج، ع27، صادر في أفريل 2005.

[51] عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 163.

[52] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص462.

عكس المشرع الفرنسي الذي تبنى مبدأ جواز التمسك بالجهل بالقانون وذلك بنصه في المادة 122 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم على أنه:**"لا يسأل الشخص الذي يعتقد بناءا على غلط لايمكن تجنبه بمشروعية الفعل الذي ارتكبه".**[53]

والملاحظ في القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة أنها تتميز بطابع تقني وعلمي بالإضافة إلى تشعبها وتشتتها،يعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم10-03 الركيزة الأساسية لحماية البيئة بالإضافة إلى قانون حماية المناطق المحمية وقانون حماية المساحات الخضراء،وقانون الصيد، التي تعتبر قوانين مكملة له والتي بدورها تحيل إلى تنظيمات أخرى وهذا ما جعل الشخص العادي غير قادر على الإلمام بكل هذه القوانين وهذا ما أدى بالفقه إلى الاعتراف بالجهل والغلط بالقانون كمانع للمسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة.[54]

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة التلوث البيئي

إن الهدف من الجزاء الجنائي هو العمل على تحقيق الحماية البيئية فبدون هذه الجزاءات لن تكون القوانين التنظيمية فعالة بما فيه الكفاية لمواجهة مختلف أشكال الاعتداء على البيئة، وقد اعتمد المشرع في تطبيق هذا الجزاء على نصوص قانون العقوبات ،وكذلك النصوص التشريعية الخاصة ففي (الفرع الأول) سنتطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة تلويث البيئة.وفي(الفرع الثاني) سنتطرق إلى العقوبات المكملة المقررة لشخص الطبيعي عن جريمة تلويث البيئة،والعمل لنفع العام كعقوبة بديلة لحماية البيئة (الفرع الثالث).

يراجع في ذلك: المادة 5 من قانون العقوبات الفرنسي

[53] https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/

[54] عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص151.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة تلويث البيئة

العقوبة الأصلية هي تلك العقوبة التي تشمل الإيلام الأصلي المقرر للجريمة والتي تكفي في حد ذاتها لتعبير عن معنى العقوبة، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون العقوبات بأنها تلك العقوبة التي يجوز توقيعها دون أن تقترن بأية عقوبة أخرى،[55] أما المادة 05 من نفس القانون فقد حددت العقوبات حسب طبيعتها، فبعضها ماسة بالنفس وأخرى بحرية الفرد، وثمة عقوبات ماسة بالذمة المالية للشخص.[56]

أولا:العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات

تتضمن هذه النقطة العقوبات الأصلية التي اقرها المشرع الجزائري وتتمثل في الإعدام و العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية.

1:عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من أشد العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة تلويث البيئة ومن بين الجرائم التي اقر لها هذه العقوبة هي تلك التي المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في جو أو باطن الأرض أو إلقائها في الماء مما يسبب خطورة على الصحة وتعريض صحة الأفراد وحياتهم للخطر.

وهذا ما أقرته مواد القانون البحري المتضمن إعدام كل شخص يعمد بأية

---

[55] بوخالفة فيصل،الجريمة البيئية:(وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري)، ط1، مرجع سابق، ص168 .

يراجع في ذلك:

[56] المادة 5 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن ق ع ج،ج ر ج، ع49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي[57] منها المادة 500 من القانون البحري، والتي نصت على مايلي:**"يعاقب بالحبس بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية،ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني".**[58]

والملاحظ في مختلف النصوص الجزائية التي تضمنت عقوبة الإعدام أن المشرع الجزائري لم يوسع من دائرة توقيع عقوبة الإعدام على الجرائم الماسة بالبيئة البرية بحيث أنها تعتبر قليلة ما لم تكن شبه معدومة مقارنة بالجرائم الماسة بالبيئة البحرية على الرغم من فعالية هذه العقوبة في ردع مرتكبو الجرائم البيئية.[59]

2:العقوبة السالبة للحرية

إن العقوبة السالبة للحرية لا تخص الجرائم البيئية فقط كونها مكرسة كذلك في القانون الجنائي العام كما هي مكرسة في القانون الجزائي البيئي،ولعل الخصوصية تكمل في أن العقوبة السالبة للحرية غير محببة في القانون البيئي فلا يتم اللجوء إليها إلا استثناءا وذلك من خلال شبه غياب للجنايات والاقتصار على الجنح والمخالفات في القانون الجزائي البيئي، كما أن المشرع يترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في تسليط هذه العقوبة وعقوبة الغرامة المالية.

2-1:السجن

تعتبر عقوبة السجن ثاني أشد عقوبة بعد عقوبة الإعدام وله صورتان السجن المؤبد والسجن المؤقت الذي يتراوح مدته مابين الخمس سنوات إلى العشرين سنة

---

[57] بوخالفة فيصل، مرجع سابق،ص 169.

[58] يراجع في ذلك: المادة 500 من أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23أكتوبر 1976، المتضمن ق ب، ج رج، ع29، صادر في 10 أفريل1977.

[59] عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص 154.

وتكيف جرائمه على أنها جنايات،[60] وتطبق هذه العقوبة على جريمة استيراد النفايات الخاصة الخطيرة أو تصديرها والتي يعاقب عليها من خمسة إلى ثمانية سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بأحد هاتين العقوبتين،وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[61]

وكذلك من بين الجرائم البيئية المحكوم عليها بالسجن جريمة وضع النار عمدا في الغابات والحقول والأشجار والمحصول ويعاقب على مرتكبها بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وتشدد هذه العقوبة في حالة ما إذا كانت هذه الجريمة واقعة ضد أملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.[62]

2-2:الحبس

الحبس عقوبة مقيدة للحرية مقررة للجرائم المشروطة على أساس أنها جنح ومخالفات لا الجنايات لأنها متغيرة حسب الصفة القانونية للجريمة،باعتبار أن معظم الجرائم البيئية مشروطة بالجنح أو المخالفات فإن متطلبات السياسة العقابية المعاصرة دفعت المشرع إلى تبني التنسيق العقابي المتنوع الذي يشمله الوصف القانوني للجريمة البيئية.

ومن بين النصوص القانونية التي نصت على عقوبة الحبس المادة 61 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،حيث طبقت عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطيرة مع

---

[60] بوخالفة فيصل ، مرجع سابق ، ص 169 .

[61] المادة 66 من القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج، ع77، صادر 15 ديسمبر 2001.

[62] مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري:(دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد 1، 2009، ص 302.

النفايات الأخرى ، وتقرر كذلك عقوبة الحبس من ثمانية أشهر إلى 3 سنوات لكل من استغل منشآت معالجة النفايات بما فيه النفايات الخطيرة، دون التقييد بالأحكام الواردة في القانون حسب المادة 63 من ذات القانون.[63]

كذلك يعتبر تسميم الحيوانات والأسماك جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 3000 دج . ويعاقب كذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 30000 دج لكل من نشر عمدا أمراض معدية بين الحيوانات والطيور أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات.[64]

3-2: الغرامة المالية

تعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مقدر في الحكم لخزينة الدولة وهي الواجبة لكل من ثبت إدانته بدفع مبلغ مالي معين كعقوبة جزائية

وهي من أكثر العقوبات البيئية انتشارا كونها تعتبر الأسهل من حيث التطبيق والأكثر ردعا.[65]

كما أن عقوبة الغرامة المالية تعتبر العقوبة الأخف لجريمة تلويث البيئة في قانون العقوبات الجزائري حيث تعتبر عقابا مخففا بالمقارنة مع الغرامة المنصوص عليها في التشريعات الجزائية البيئية الخاصة ،إن الغرامات الواردة في قانون البيئة فقد تباينت تبعا للجريمة المرتكبة فبنسبة للعقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي فالعقوبة فيها فيما يخص الغرامة تتراوح من خمسة ألاف دينار إلى

---

[63] يراجع في ذلك: المادة 61 من قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، المرجع السابق.

[64] يراجع في ذلك: المادة 416 من ق ع ج المرجع سابق.

[65] عبادة قادة،دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة،الجانب الإجرائي،ج2،دط،دار هومه للنشر والتوزيع،الجزائر،2018، ص 110.

خمسين ألف دينار،[66] وأما تلك المتعلقة بالمجالات المحمية فتتراوح العقوبة من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار جزائري.[67]

وكذلك نصت المادة 93 من القانون المتعلق بالحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه :"**يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليون دينار (10000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10000000دج) أو بأحد هاتين العقوبتين فقط،كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها الذي ارتكب مخالفة الأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر.**[68]

وكذلك وطبقا للأحكام الخاصة فقد عاقب المشرع بالقانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر،بغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار جزائري.[69]

تعد الغرامة المالية من أهم العقوبات التي حرصت اغلب التشريعات ومنها الجزائر على النص عليها كعقوبة مقررة للجرائم الإعتدء على البيئة والقصد منها هي حرمان الفاعل من الكسب الغير المشروع الذي يبتغيه من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث ونستنتج من خلال المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري أن :

-المشرع الجزائري أخذ بالحد الأقصى للغرامة وليس بالحد الأدنى لها الذي من الجائز أن لا يكون أقل من 20.000دج.

---

[66] بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، جامعة جيلا لي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص381 .

[67] بركاوي عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص 382 .

[68] يراجع في ذلك:المادة 93القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق .

[69] يراجع في ذلك:المادة 40 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر ج،ع31،صادر بتاريخ13 مايو2007.

-لم يحدد الحد الأقصى للغرامة المقررة للجنح .

-في بعض الحالات لم يحدد المشرع الغرامة بمقدار ثابت بل ربطها أحيانا بقيمة التعويضات المدنية،[70] وتقوم الغرامة المالية على المقررة في مواد التلوث البيئي على عدة صور تتمثل فيما يلي:

أ/-الغرامة المحددة

وهي الغرامة في صورتها البسيطة ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع ما لا يقل ولا يزيد عن حد معين إلى خزينة الدولة وبحسب السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجزائري لردع الجريمة البيئية فقد قدرت الغرامة المالية لمرتكب الجريمة البيئية على النحو التالي :

الأسلوب الأول:تقدير قيمة الغرامة بين حدين

في هذا الأسلوب يحدد المشرع الحد الأدنى والأقصى للغرامة ويترك للقاضي السلطة التقديرية في كلا الحدين ويعد هذا الأسلوب من بين الأساليب الأكثر التي يستخدمها المشرع الجزائري في تقديره للعقوبة المتضمنة الغرامة كجزاء لإركاب الجرائم البيئية، ويلاحظ من خلال النصوص العقابية المالية التي أقرها المشرع أنها غرامات مختلفة ومتباعدة إذ تتسم بعضها بأنها غرامات جد مرتفعة وأخرى غرامات منخفضة نوعا ما وهذا تناقض واضح يبين افتقاره للمنطق التشريعي وكان الأجدر أن يقرر غرامات مالية صارمة لمنع تشتت الأحكام التشريعية وأن يراعي في ذلك قيمة الضرر الذي تعرضت له البيئة بمختلف عناصرها وخطورة ذلك الفعل الإجرامي لتحقيق الغرض الحقيقي من الغرامة وهو الردع.[71]

---

[70] أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة، موجهة لطلبة الأولى ماستر، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص131 .

[71] نفس المرجع، ص 132.

الأسلوب الثاني: تقدير قيمة الغرامة بتحديد الحد الأقصى لها

في هذا الأسلوب يحدد المشرع الحد الأقصى للغرامة فقط تاركا السلطة التقديرية للقاضي ليقدرها بين الحد الأدنى المقرر بعقوبة الغرامة بوجه عام والحد الأقصى الذي نص عليه في بعض جرائم تلويث البيئة، وهو الأسلوب الذي اتخذه المشرع الجزائري في مخالفة العديد من أحكام القانون 03-10.[72]

ب/الغرامة النسبية

هي الغرامة التي تقدر حسب مقدار الضرر الفعلي للجريمة أو الضرر المحتمل أو تقدر بحسب الفائدة التي حققها أو أراد تحقيقها الجاني، ويرتبط اعتماد هذا النوع على الجانب المادي للجريمة دون الأخذ بعين الاعتبار الجانب الشخصي وظروف الجاني سواء الاقتصادية أو الاجتماعية.[73]

ثانيا :العقوبات الأصلية المقررة في قانون البيئة والقوانين المتصلة بها

معظم الجرائم البيئية المنصوص عليها في قانون البيئة هي جنح ومخالفات وبتالي فإن العقوبة الأصلية المنصوص عليها في قانون البيئة هي الحبس والغرامة وبتالي فإن العقوبة الأصلية المنصوص عليها في قانون البيئة هي الحبس والغرامة فمن بين العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة العقوبات المتعلقة بالحماية التنوع البيولوجي حسب ما نصت عليه المادة 81 من قانون البيئة 03-10 **"يعاقب بالحبس من (10)أيام إلى ثلاثة (3)أشهر، وبغرامة من خمسة ألاف دينار (5.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)، أو بأحد هاتين العقوبتين فقط ، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس،في العلن أو الخفاء،أو عرضه لفعل قاس .**

---

[72] أمحمدي بوزينة أمنة،المرجع السابق، ص133 .

[73] بشير محمد أمين،مرجع سابق، ص 247 .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة " .[74]

كذلك العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية والمتعلقة بحماية الهواء والجو والعقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار السمعية،والعقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي.[75]

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة تلويث البيئة

العقوبات التكميلية هي العقوبات التي تأتي مع العقوبة الأصلية أي هي عقوبة مكملة للعقوبة الأساسية وسنذكر منها المصادرة ونشر حكم الإدانة.

أولا:المصادرة

والتي يقصد بها إضافة مال مملوك للشخص ما إلى مال الدولة دون مقابل كون ذلك المال له صلة بالجريمة ولا يتم إلا بحكم قضائي،[76]وقد نص المشرع على المصادرة في المادة 170 من قانون المياه 05-12 على أنه "يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية،[77]وقد نص كذلك عليها في المادة 82 من القانون البحري أنه في حالة استعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا

---

[74] يراجع في ذلك:المادة 81 من القانون 10-03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق.

[75] بوخالفة فيصل، مرجع سباق، ص 304 إلى 306.

[76] بوخالفة فيصل، مرجع سابق،ص177.

يراجع في ذلك:

[77] المادة 170 من قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4أوت سنة 2005، متعلق بالمياه، معدل بقانون 08_03مؤرخ في 23جويلية 2008، وأمر 09_02 مؤرخ في 22 جويلية2009، ج ر ج، ع60، صادر في 4 سبتمبر 2005.

ارتكبت المخالفة من طرف مالكها.[78]

ثانيا:نشر حكم الإدانة

من القواعد القانونية لصحة الأحكام القضائية أن تصدر في جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى في جلسة سرية، وذلك من أجل تحقيق الردع العام والخاص ومن بين التدابير القانونية التي تدعم هذا الردع نشر الحكم ليصل إلى علم العديد من الناس كنوع من العقاب الماس بالاعتبار والشرف،[79]وهناك العديد من التشريعات التي نصت صراحة على جزاء نشر الحكم الصادر بعقوبة أصلية كونها تضمن رد الاعتبار لدى بقية المتعاملين.[80]

الفرع الثالث

العمل لنفع العام كعقوبة بديلة لجريمة التلوث البيئي

يعتبر العمل للنفع العام من العقوبات المستحدثة في القانون الجزائري إذ يمكنها أن تستبدل عقوبة الحبس بالعقوبة العمل للنفع بدون راتب، شرط أن لا يكون المتهم مسبوق قضائيا ولا تكون عقوبته تتجاوز 3 سنوات حبس، كونها عقوبة تطبق فقط على المخالفات والجنح التي لا تتجاوز مدة العقوبة فيها 3 سنوات وأن يكون المتهم في عمره 16 سنة على الأقل وقت ارتكابه للجريمة،[81]وتنطق هذه العقوبة في حضور المحكوم عليه ويحق للمحكوم عليه بالرفض أو قبول هذه العقوبة وللقاضي واجب إعلامه بذلك قبل نطقه بالحكم،وفي حالة إخلال المتهم بهذه العقوبة تطبق عليه العقوبة الأولى التي استبدلت بالعمل للنفع العام، إذ تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات الأنجع في الجرائم

---

[78] بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية(وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري)،ط1،مرجع سابق،178.

[79] عادل ماهر الألفي، المرجع سابق، ص523.

[80] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية –دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص284.

[81] مقدس أمينة، مرجع سابق، ص308.

البيئية لأنها تقوم على إصلاح الضرر وتعويضه وإرجاع الحال لما كان عليه من قبل.[82]

[82] نفس المرجع،ص 309 .

ملخص الفصل الأول

نلخص من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول المتمثل في قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة تلويث البيئة في القانون الجزائري بأن المشرع الجزائري، رغم توفر قيام هذه المسؤولية على مجموعة من الشروط والمبررات ورغم إقراره بالموانع المسؤولية الجزائية بكل أنواعها التقليدية منها ،والحديثة إلا أنه لم يغض النظر عن توقيع عن توقيع أشد العقوبات على مرتكب مثل هذه الجرائم البيئية سواء الماسة بالشخص نفسه أو بذمته المالية بقصد ردعها وقد قسمها إلى عقوبات أصلية متمثلة في الإعدام والغرامة المالية والعقوبة السالبة للحرية وعقوبات تكميلية متمثلة في المصادرة ونشر حكم الإدانة كنوع من العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي في القانون الجزائري

بعد دراسة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة تلويث البيئة من خلال التطرق إلى كيفية قيام هذه المسؤولية وصولا إلى العقوبات المقررة، في القانون الجزائري على الشخص الطبيعي مرتكب فعل التلوث البيئي بكل أشكاله، وسنخص بالدراسة في الفصل الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي كون الشخص الطبيعي ليس وحده المسئول عن هذه الجرائم البيئية.

ويعد موضوع مسائلة الشخص المعنوي جزائيا من المواضيع التي أثارت ضجة كبيرة بين جموع الفقهاء، فانقسموا بين مؤيد ومعارض حول ما إذا كان الشخص المعنوي مسئولا ويمكن أن توقع عليه العقوبة شأنه شأن الشخص الطبيعي، أم أن المسؤولية الجزائية حكر على الشخص الطبيعي فقط كونه مميز ويتمتع بالإرادة، وبتالي فهو أهل لتحمل المسؤولية (المبحث الأول)، وبما أن المشرع الجزائري قد أوجد عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي بعد ثبوت إدانته منها ما هو سالب للحياة، ومنها ما هو سالب للمال ولا كنها عقوبات لا يتصور العقل إنزالها على الشخص المعنوي لذلك أوجد عقوبات خاصة بالشخص المعنوي منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يقصد بالشخص المعنوي تجمع من الأشخاص الطبيعيين ويفرض لهم ذمة مالية مستقلة وكيان معنوي، ترتبط به حقوق وواجبات قانونية، ويعد بمثابة وعاء للأموال وأنشطة المساهمين فيه،[83] وقد أدى تطور النظام القانوني في العصر الحديث إلى توسع الشخصية الاعتبارية في عدة مجالات منها الاقتصادية والسياسية والمدنية مما جعله شخصا قادر على تحمل نتائج أفعاله المجرمة كالشخص الطبيعي،[84] مما أدى إلى قيام جدل فقهي كبير حول ما إذا كان الشخص المعنوي قابل للمسائلة الجزائية،[85] (المطلب الأول)وبما أن هناك فقهاء يقرون بالمسائلة الجزائية للشخص المعنوي فيجب أن يكون هناك شروط لقيام هذه المسائلة ويحدد من هم الأشخاص المعنويين الخاضعين للمسائلة الجزائية، (المطلب الثاني).

المطلب الأول

موقف الفقه والمشرع الجزائري من المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

يعتبر موضوع المسائلة الجزائية للشخص المعنوي من الموضوعات التي كانت ولا تزال موضع جدل ومناقشة في الفقه والقضاء لمعرفة ما إذا كان الشخص المعنوي متميزا عن من

---

[83] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص402.

يراجع في ذلك:

[84] Geeroms Sofie, la responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative : in : revue international de droit compare. Vol 48 n3, juillet-septembre1966, p533.

[85] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص403.

يناوب عنه وبتالي يوقع عليه الجزاء على أساس أن إصدار الفعل من وكيله بهذه الصفة يني صدوره منه أو أن الشخص المعنوي مجرد تمثيل قانوني لا وجود له، وبتالي يعفى من المسائلة الجزائية (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) سنخص بالذكر موقف المشرع الجزائري من المسائلة الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول

موقف الفقهاء من المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

يعتبر الفقه الجنائي المعاصر أن المسؤولية الجزائية إلا للشخص الطبيعي الذي لديه حرية الإرادة والتمييز إلا أن هذه الإرادة يمكن إثباتها كاستثناء للأشخاص المعنوية العامة باعتبارها تجمع من الأفراد لتحقيق غاية موحدة والهدف من إخضاعها للمسائلة الجزائية هو إمكانياتها الضخمة لتحقيق المنفعة المادية والتي يمكن أن تتعارض مع حق الإنسان في بيئة نظيفة ،كون الشخص المعنوي قد يرتكب العديد من الجرائم خصوصا المتعلقة بتلويث البيئة بهدف تحقيق المنفعة المادية.[86]

وقد انقسم الفقهاء بين معارض ومؤيد لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا حيث يرى الاتجاه الأول أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي كونه افتراض قانوني اقتضته الضرورة من أجل تحقيق غاية معينة وبتالي لا يمكن أن تسند إليه الجريمة لا ماديا ولا معنويا وحتى ولو اعترف المشرع للشخص المعنوي بأهلية قانونية فإن هذه بالهدف الذي أنشأت لأجله ،ولا يعقل أن يتسع نطاقها لإركاب الجرائم وكذلك وكذالك العقوبات التي وضعها المشرع قصد تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين،[87]وحسب اعتقادهم أن الشخص الاعتباري

---

[86] بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية:(وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري)،مرجع سابق، ص ص130-131.

[87] عبد الحكم فوده، امتناع المسائلة الجنائية: (في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص54.

افتراض وليس بإنسان له إرادة ذاتية بل تبقى إرادته مستعارة من الشخص الطبيعي الذي يمثله.

إن الغرض من العقوبة هو الردع وبتالي لايمكن أن تتوقع هذه النتيجة من الشخص المعنوي إذ يعتبر من السخرية القول بمعاقبته من أجل ردعه وتخويفه بحيث يكف عن ارتكاب جرائم أخرى،[88] إلا أن هذه الانتقادات لم تدم طويلا أمام تطور نشاطات الأشخاص المعنوي وتوسعها في العصر الحديث مما أدى بالدولة إلى التفكير في حل حول مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا،[89]ويرى أصحاب الرأي الثاني بجواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا مؤيدين رأيهم بالعديد من الأدلة منها أن :

- للشخص المعنوي وجودا فعليا كونه طرف في كل عقد مشروع وهذا ما يجعله أهلا للتداعي وتحمل نتيجة أفعاله
- عدم صحة مقولة أن الشخص المعنوي محدد بالغرض الذي أنشأ لأجله كون الإقرار بغير ذلك يؤدي إلى عدم القدرة على مساءلة الشخص المعنوي عن الأضرار التي يتسبب بها بمقولة أنه لم يخلق لذلك طبقا لقانون إنشاءه،لأن الشخص المعنوي قد يتجاوز نطاق اختصاصه وقد ينحرف عن الغرض الذي أنشأ لأجله ،بحيث عدم مساءلته تعني السماح له بارتكاب أفعال مخالفة للقانون.[90]

---

[88]نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة: (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون،كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص163.

[89]نوار دهام مطرا الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة:(دراسة مقارنة)، دط، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2004، ص432.

[90]عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ص56-57.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي

لقد مر موقف المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي بعدة مراحل:

أولا: مرحلة عدم الإقرار

لقد اقتصر قانون العقوبات الصادر في سنة 1966 على بعض العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في الجنح والمخالفات، وهذا ما أثار اعتقاد بأن المشرع اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه لا يوجد دليل يمكن الاستناد عليه بأن عقوبة الحل مقررة للشخص المعنوي، فهي عقوبة خاصة بالشخص الطبيعي الذي ارتكب فعلا مجرما باسمه ولحسابه،[91] ومن الأسباب الأخرى التي تأكد عدم إقرار المشرع بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أنه لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة.

والتي لا يجوز للقاضي أن يحكم بها كعقوبة تكميلية إلا إذا نص عليها القانون كونها لا تضاف تلقائيا إلى العقوبة الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي صراحة كذلك لا القانون العقابي، ولا القوانين الجزائية تتضمن حكما يعتبر فيه حل للشخص المعنوي بمثابة عقوبة تسلط على كل من يرتكب جناية أو جنحة، لذلك لا يجوز مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها، وإنما يسأل عنها الأعضاء المكونين لها وقد أكد المشرع هذا الموقف حسب المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقر عن استبعاد الاعتراف بالمسؤولية للشخص المعنوي،وبتالي فإن المشرع الجزائري ذهب وراء مبدأ القانون الفرنسي القديم والمتمثل في عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،**وقد ذكر في قرار المحكمة رقم 39608 المؤرخ في 1986/06/17 الصادر عن**

---

[91] أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص139.

الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني أنه في حالة عدم وجود أحكام خاصة في القانون لا يمكن متابعة شخص معنوي وكذا الشركة التجارية بصفتها شخصا معنويا والتصريح بمسؤولياتها جنائيا عن جريمة معينة،وأن مسير الشركة كشخص طبيعي هو الذي يتحمل العقوبات المحكوم عليها جنائيا ومدنيا،[92]**ذلك أن الشركة لا تتابع إلا باعتبارها مسئولة مدنيا، وتبقى بسبب ذلك ملزمة خاصة بدفع الغرامات الضريبية**،ومنه نستنتج أن حتى القضاء يرفض الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.[93]

ثانيا :مرحلة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كذلك مرحلة الإقرار مرت بمرحلتين فالمرحلة الأولى اتسمت بنوع من التردد في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث،بمجرد ما يصدر قانون يجيز القيام بمساءلة الشخص المعنوي يليه قانون آخر يلغيه وكمثال على ذلك أمر رقم 75-37 المؤرخ في 19 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها،والذي ألغي بالقانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/07/05،والتي هجرها القضاء نتيجة تذبذب الأخذ بها من طرف المشرع الجزائري.[94]

و بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10،أقر المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،[95]وذلك لسبب ظهور الجرائم المنظمة والعابرة للحدود التي يكون مجملها مرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية حيث نصت المادة 51 من مكرر من قانون العقوبات على أن الشخص المعنوي يكون مسئولا جنائيا ما عدى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون

---

[92] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص140

[93] نشرة القضاة، مجلة قانونية، تصدرها وزارة العدل(مديرية البحث)، العدد، 44، ص 92.

[94] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004، المعدل والمتمم للأمر رقم66-156، المتضمن ق ع، ج ر، ع 71.

[95] بوخالفة فيصل،الجريمة البيئية:(وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري)،ط1، مرجع سابق، ص155.

العام وأقر كذلك بأن مساءلة الشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في الأفعال، وقد أقر مجموعة من الضوابط التي تقوم عليها هذه المساءلة.

حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة كون المسؤولية الجنائية مشروطة بحيث يجب أن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه ولحسابه، والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي.[96]

وما يعتبر نقطة ايجابية للمشرع الجزائري كونه عاقب الشخص المعنوي بعقوبة متناسقة مع طبيعته كشخص اعتباري كالغرامة التي ذكرها في المادة 55 من القانون رقم 01-19المتعلق بالتسيير النفايات ومراقبتها حتى لا يستطيع الإفلات من المسؤولية.[97]

المطلب الثاني

قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لا يوجد خلاف بشأن مسألة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أن الخلاف كان حول الأشخاص المعنوية العامة حول إمكانية إخضاعها للمسائلة الجزائية ولهذا سنذكر في (الفرع الأول)، الأشخاص المعنوي الخاضعة للمسائلة الجزائية وفي (الفرع الثاني)، شروط قيام هذه المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول

الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام

---

[96] الفتني منير، مرجع سابق ص ص178-179.

[97] علي سعيدان، حماية البيئة: (من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري)، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص319.

وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص.[98]

أولا:الأشخاص المعنوية العامة

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع للمسؤولية الجزائية إلى قسمين القسم الأول أشخاص معنوية عامة إقليمية كالدولة والوحدات الإدارية والمحافظات والمديريات والبلديات وغيرها من وحدات إدارية إقليمية، والقسم الثاني أشخاص معنوية عامة مرفقيه كالمؤسسات والهيئات والمنشآت والشركات.[99]

ومن أهم الموضوعات التي أثارت جدل كبير وطرحت عدة إشكاليات،هي مساءلة الأشخاص المعنوية العامة أي مدى إخضاع هؤلاء الأشخاص المعنوية للمساءلة الجزائية حيث يرى الفقه الحديث وجوب تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة باعتبار أن معظم حالات تلويث البيئة ناتجة عن أنشطة صناعية أو زراعية،تقوم بها مؤسسات تابعة للأشخاص المعنوية فقد ساهمت في التوسيع من مقدار التلوث العام،ومن بين الأشخاص المعنوية العامة التي لا تسأل جزائيا الدولة،ومضمون هذا المبدأ أن الدولة تتمتع بامتيازات في إدارة جميع المؤسسات الفاعلة فيها،وانفرادها بهذه الميزة عن طريق استخدامها لهذه الامتيازات وبتالي هذا يتنافى مع تسليط العقاب عليها[100]وذلك لعدة اعتبارات أهمها :

يراجع في ذلك:

[98] Jean pierre Gridel , la personne morale en droit français , un Revue international de droit comparé, vol 42n°2, juin 1990, p500.

[99] محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص ص175 -176.

[100] بامون لقمان، مرجع سابق، ص ص 99-100.

أ. فكرة السيادة كأساس لعدم مسؤولية الدولة.

اعتبر وزير العدل الفرنسي أن أساس نفي المسؤولية الجزائية للدولة في تمتعها بحقوق السيادة التي تمارسها بإرادتها المنفردة وعن طريق استخدام القيم المادية التي تحتكرها.[101]

ب. احتكار الدولة حق العقاب كأساس لعدم مسؤوليتها جزائيا.

الشخص الوحيد الذي يملك حق العقاب هو الدولة فلا يمكن أن يطبق عليها عقاب جزائي ومن غير المنطقي أن الدولة تعاقب نفسها وهي التي تتولى حماية المصالح العامة الجماعية والفردية وهي التي تسعى لتحقيق العدالة.[102]

ت. اختلاف الوظائف والاختصاصات كأساس لعدم مساءلة الدولة جزائيا عن أفعالها .

إن المساواة الحقيقية هي التي تكون بين المتساوين في كل شيء، فإذا علمنا على التساوي الدولة مع أشخاص آخرين نكون قد أخلنا بمبدأ المساواة أمام القانون،لذا استبعد المشرع الدولة من نطاق المساءلة الجزائية ،فهي تعمل على حماية المصالح العامة المختلفة والمحافظة عليها،[103]ونلاحظ أن موقف أغلب التشريعات المقارنة استبعدوا الدولة من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها في الأخير وهذا بموجب المادة 51 مكرر من القانون العقوبات الجزائري حيث جاء هذا النص صريح وواضح على عدم مسائلة الدولة ويقصد بها الإدارة المركزية رئاسة الحكومة، والوزارات ومصالحها الخارجية،كما استثنى أيضا الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية.[104]

---

[101] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: (وفقا لقانون الفرنسي الجديد)،دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص27.

[102] نفس المرجع، ص28.

[103] نفس المرجع، ص29.

[104] علي سليمان، مرجع سابق، ص 239.

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة

إن إخضاع الشخصيات المعنوية الخاصة للمساءلة الجنائية في الأنظمة القانونية التي تتحمل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يثير أية مشاكل قانونية مهما كان هدفها سواء تحقيق ربح مادي أو تحقيق غرض آخر غير الربح،كما تسأل أيضا جزائيا جمعيات أو تحديات مثلا[105]وكل التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية،سواء كانت تابعة للقطاع العام أو تابعة للقطاع الخاص،وكذلك الجمعيات ذات الطباع السياسي أو نقابي أو الرياضي أو الديني،[106]وقد مرت الأشخاص المعنوية بعدة مراحل مختلفة بدءا بمرحلة الإنشاء أو التأسيس التي تتبعها كل من مرحلة التمتع بالشخصية المعنوية ومرحلة التصفية.

1- مرحلة التأسيس والإنشاء:

تتفق أغلب التشريعات على أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة تقتصر على من يتمتع بالشخصية المعنوية ولقد نص المشرع في نص المادة 549 من القانون التجاري بأن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا القيد يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية بأن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، وتعتبر تلك التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها ومن خلال هذا النص نبين أن المشرع لا يعترف للشركة التجارية بأي وجود قانوني مستقل قبل قيدها في السجل التجاري.[107]

---

[105] زرورو ناصر، مرجع سابق، ص249.

[106] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 7، دار الهومه، الجزائر، 2008، ص209.

[107] المادة 495 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، معدل ومتمم بقانون رقم05-02مؤرخ في 6فيفري 2005، متضمن القانون التجاري،ج ر دج،ع11، صادر بتاريخ، 9 فيفري2005.

2-المنشأة الخاصة ذات الشخصية المعنوية الكاملة

على الرغم مما ثبت في تقنين العقوبات من أن الأشخاص المعنوية الخاصة يتحملون المسؤولية الجزائية مهما كان غرضها أو شكلها.

هناك غموض أو شكل يطرح حول إمكانية مساءلة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري باعتبارها تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتخضع أحيانا للقانون الخاص أي عند تجريدها من السلطة العامة في علاقتها بالآخرين، حيث يرى بعض الفقهاء أن الحل لهذا الإشكال يكون على حالتين:

الحالة الأولى:عدم مساءلة هذه المؤسسات عن ارتكابها للجرائم الماسة بالبيئة عندما تتصرف بمظهر المؤسسات ذات السلطة العامة.

الحالة الثانية:مساءلة هذه المؤسسات إذا ارتكبت جرائم ماسة بالبيئة وهي مجردة من مظهر السلطة العامة في علاقتها مع الغير.[108]

وأشار المشرع إلى أن هناك نصوصا خاصة بتحديد الأشخاص المعنوية جنائيا والمحصورة في نطاق الأشخاص المعنوية الخاصة، منها ما جاء على سبيل المثال في الأمر رقم 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي نصت المادة الخامسة منه على أنه "**يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثله الشرعيين، مسئولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه**

[108] زرورو ناصر، مرجع سابق، ص250.

من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".[109]

3/- مرحلة تصفية الشخص المعنوي:وفقا للفقرة الثانية من المادة 766 من التقنين الجزائري التي نصت على أنه:"تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها،"لهذا تبقى الشخصية المعنية قائمة لاحتياجات التصفية التي قد تتطلب وقتا طويل رغم قرار الحل الذي قد يصدر من الجمعية العامة أو من القضاة.

وقد تساءل بعض الفقهاء عن مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي في هذه المرحلة عن الجرائم التي يرتكبها.

أ-الاتجاه الأول: يرى إمكانية إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أثناء فترة التصفية عن الجرائم التي يرتكبها خلال هذه المدة[110]وكان هدف المشرع عندما نص صراحة على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة حتى تتم إجراءات التصفية، هو أن تتحمل الشخصية المعنوية مسؤولياتها في هذه المدة لذلك أبقى على هذه الشخصية قائمة .

ب-الاتجاه الثاني:يرفض إقرار المسؤولية الجزائية على أساس أن ما يعد صحيحا في نطاق كل من التقنين المدني والتجاري لا يمكن أن يطبق على القانون الجنائي، وفي حالة وجود شك يفسر لمصلحة الطرف الضعيف كما أنه لا يجب التمييز بين مرحلة التأسيس ومرحلة التصفية.[111]

---

[109] يراجع في ذلك : المادة 5 من الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فبراير2003،معدل ومتمم بالأمر رقم 22.96 مؤرخ في 09 يوليو 1996، متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج رج، ع43، صادر في 10 جويلية.

[110] عمر سالم،المرجع سابق، ص 41.

[111] عمر سالم، المرجع السابق، ص42.

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي

لقد اقر المشرع الجزائري ثلاثة شروط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نستنتجها من خلال نص المادة 51 من قانون العقوبات كون أن المشرع الجزائري حدد مسؤولية الأشخاص المعنوية سواء عن الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة أو في قانون العقوبات.

أولا: ضرورة وجود نص خاص

مفاد هذا الشرط أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي دون نص خاص يقرره وهذا ما أقرته المادة 51 مكرر من القانون العقوبات التي نصت على أنه يكون الشخص المعنوي مسئولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، ويجب أن يكون النص الذي يجرم ذلك الفعل سهلا ودقيقا لتسهيل مهمة القاضي في تحديد العقوبة وتوقيع العقاب وقد وسع المشرع الجزائري من مبدأ شرعية التجريم وذلك من خلال إقراره لمبدأ الحيطة، الذي جاء به المشرع صراحة وذلك بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كرس هذا المبدأ في المادة 3 منه التي تضمنت: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية... مبدأ الحيطة،[112] الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة."[113] تم الاستعانة به لتقليل

---

[112] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص، قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر، 2014، ص62.

[113] قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد20، العدد 2، 2010، ص71.

من خطر والضرر البيئي رغم ضرورة وجود التجريم للفعل الضار بالبيئة لقيام المسؤولية الجزائية. [114]

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف شخص له حق التعبير عن إرادته الشخصية

كون أن الجريمة لا ترتكب إلا من طرف الشخص الطبيعي فإن مسؤولية الشخص المعنوي تبقى غير مباشرة، مما أدى إلى انقسام التشريعات لتحديد من هم الأشخاص الطبيعيين الذي يسأل الشخص المعنوي عن تصرفاتهم حيث اقتصر البعض على ممثليه وأعضاءه في حين ذهبت تشريعات أخرى لمسائلة الجميع عن تصرفات صغار موظفيها وتابعيها والمشرع الجزائري حسب المادة 51 مكرر من القانون العقوبات فإنه يسأل الأشخاص الممثلين لأهمية كبيرة في المنشأة كونهم مشرفين أو مسيرين وأخذ كذلك بازدواجية المسألة الجزائية للأشخاص المعنوية والطبيعية حسب الفقرة الثانية من نفس المادة وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وفر أكبر قدر من الحماية للبيئة وتفادى إفلات الجناة الحقيقي من العقاب. [115]

ثالثا: أن يكون ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي

تكون مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ارتكبها ممثلوه أو أعضائه شرط أن تكون هذه الجريمة ارتكبت لحساب الشخص المعنوي. [116]

والمقصود بهذا الشرط أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أي يكون الهدف من الجريمة الواقعة هو تحقيق مصلحة للشخص المعنوي أو ربح أو حتى تجنب

---

[114] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص63.

[115] نفس المرجع ، ص64.

يراجع في ذلك:

[116] Jean(p),Philippe(c), François(L), la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz , paris ,1996 , P 26.

إلحاق ضرر معين به ويمكن أن يكون مصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة،[117] فمثلا الأشخاص المعنوية الخاصة التي تستحدث أو تنتج أو تخزن سلاحا كيميائيا أو قام بنقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو أية عملية لتصديرها أو سمسرة في هذه المواد لحسابها الخاص من طرف ممثليها الشرعيين أو أجهزتها فإنها تخضع للمسائلة الجزائية[118] طبقا للمادة 19 من القانون 03/09 المتضمن قمع الجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.[119]

[117] لقمان بامون، المرجع السابق، ص122.

[118] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 176.

[119] قانون 09/03، المؤرخ في 19 يوليو سنة2003، يتضمن مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر ج ج، ع 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003.

المبحث الثاني

العقوبات الجزائية المقررة على الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

بعد أن أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجب عليه أن يحدد له العقوبات الخاصة به كشخص معنوي يتمتع بالشخصية القانونية وتختلف هذه العقوبات حسب نوع الجريمة وحجم التلوث وتأثيره على الصحة العامة والحياة البرية والبحرية والعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري على الشخص المعنوي تتمثل أساسا في العقوبات المرتبطة بالذمة المالية للشخص المعنوي، منها الغرامة المالية كعقوبة أصلية والمصادرة كعقوبة مالية تكميلية (المطلب الأول)، وتليهما العقوبات التكميلية الأخرى المرتبطة بوجود الشخص المعنوي كالحل ومنعه من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي وتليهما العقوبات الماسة بالشرف واعتبار الشخص المعنوي منها نشر وتعليق حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبات المرتبطة بالذمة المالية للشخص المعنوي

تشترك كل من عقوبتي الغرامة المالية والمصادرة في المساس المباشر بالذمة المالية للشخص المعنوي المحكوم عليه جزائيا وتختلفان في أن الغرامة المالية عقوبة أصلية(الفرع الأول)، والمصادرة عقوبة مالية تكميلية، (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الغرامة المالية

هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال لصالح خزينة الدولة وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، فهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات والقاضي عادة لا يشعر بالحرج عند الحكم بهذه العقوبة على الرغم من

أنها قد تأثر بشكل غير مباشر على المساهمين أو المشاركين في الشخص المعنوي.[120] تعتبر هذه العقوبة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة لأن المال هو هدف المنشأة وأخطر وسائلها لارتكاب الجريمة، والهدف الذي يدفعها إلى مخالفة القانون ولهذا كان المال هو محل العقاب أيضا ويعتبر من أهم وانسب العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي نظرا لطبيعته.

ويلاحظ أن مبلغ الغرامة المفروض على المنشأة يكون مرتفعا للغاية مقارنة مع الشخص الطبيعي والهدف هو تحقيق الردع العام.[121] وإذا رجعنا إلى نصوص القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج أحكام عامة لعقوبة الغرامة المحددة للأشخاص المعنوية بصفة عامة في قانون العقوبات، منها ما يخص الجنايات والجنح[122] وهي ما نصت المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على :**"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي: الغرامة التي تساوي إلى من مرة (1) إلى خمس(5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"**[123]. **في حين نص أيضا على عقوبة الغرامة في المادة 56 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي:" يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000دج) كل**

يراجع في ذلك:

[120] Ben Barkan Ahmad, la répression des atteintes à l'environnement, mémoire en vue de l'obtention du diplôme en droit option :droit publique des affaires, université de Abdarahmane Mira, faculté de droit et des sciences politiques, Bejaia, 12 mai 2012 , p12.

[121] لقمان بامون، مرجع سابق،ص144.

[122] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 314.

[123] يراجع في ذلك المادة 18 مكرر من القانون 06-03، السالف الذكر.

شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخرقام برمي أو النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف الغرامة .[124]"

يحدد القانون الجزائري الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص المعنوي،[125] وللقاضي السلطة التقديرية في فرض عقوبة الغرامة في ضمن هذين الحدين حسب الاقتضاء، ولكن الغرامات التي تتجاوز الحد الأقصى القانوني لا يمكن إعفاؤها فإنه يجوز الحكم بغرامة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة توفرت فيها ظروف معينة، وتطبق هذه الغرامات على الأشخاص المعنوية في حالتين:

الحالة الأولى عندما يفرض القانون للشخص الطبيعي عقوبتي السجن أو الحبس أو الغرامة والغرامة معا، والحالة الثانية عندما يفرض القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، واكتفى فقط إما بالنص على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس، وقامت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فإن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي[126]، وقد حدد مقداره المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر 2من قانون العقوبات "**عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 من مكرر فإن الحد**

---

[124] يراجع في ذلك:المادة 56 من الأمر رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر2001، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[125] Ben Barkan Ahmed ,op, Cit, p13.

[126] أحمد الشافعي،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (في القانون الجزائري والمقارن) ،ج2، ط1،دار هومه للنشر والتوزيع، 2017، ص460.

الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي:

- **2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،**
- **1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،**
- **500.000 دج بالنسبة للجنحة"**[127].

الفرع الثاني

المصادرة

هي نقل مال أو أكثر يمتلكه المحكوم عليه إلى الدولة،[128]لأنها مرتبطة بالجريمة وهي تنفذ بحكم قضائي[129]وحددها المشرع الجزائري في نص المادة 15الفقرة الأولى من قانون العقوبات على أنها:"**الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو مايعادل قيمتها عند الاقتضاء.**"[130]وتنصب المصادرة على الأشياء المستخدمة أو التي يتم استخدامها في ارتكاب الجريمة، أو تصل عليها من كمكافئة لارتكابه الجريمة وهي بهذا تتفق مع الغرامة على أنها عقوبتان ماليتان، إلا أنهما يختلفان في كون أن الغرامة عقوبة مالية والمصادرة عقوبة عينية، كما أن الغرامة قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية أما المصادرة

---

[127] يراجع في ذلك:المادة 18 مكرر2، من القانون 06-23، المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[128] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1052.

[129] بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 177.

[130] يراجع في ذلك:المادة 15 من ق ع ج السالف الذكر..

فهي عقوبة تكميلية[131] وقد نص المشرع على المصادرة كعقوبة تكميلية في المواد 15 و16 من نفس القانون حيث نصت المادة 16 على مايلي:"**يتعين الأمر بالمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.**

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية"، فالمصادرة كعقوبة تكميلية قد تكون وجوبية أو جوازية،وهذه الأخيرة يمكن العمل بها في الجنايات وإذا تطلب الأمر بجنحة أو مخالفة بيئية فإن الأمر يحتاج إلى نص قانوني يقر ذلك[132]، وعلى سبيل المثال نص المادة 82 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري التي أقرت أنه في حالة استعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا ارتكبت المخالفة من طرف مالكها،[133]كما قد أقرت المادة 170 من قانون المياه على أنه:"**يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغيرات بداخل مناطق الحماية**"،[134]كما أجاز قانون الغابات إمكانية مصادرة المنتجات الغابية محل مخالفة في نص المادة 78 منه التي تنص على مايلي:**يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل مخالفة**"،[135]كما نصت المادة 89 من القانون رقم01-11 الخاص

---

[131] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 176.

[132] بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية :(وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري)، ط1، ص177.

[133] يراجع في ذلك:المادة 82 من القانون رقم 22-14 المعدل والمتمم للقانون رق 01-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المؤرخ في 17-07-2022، ج ر ج ج، ع48، صادر بتاريخ 17-7-2022.

[134] يراجع في ذلك:المادة 170 من القانون 05-12 مؤرخ في 4 أوت2005، متعلق بالمياه، ج ر ج، ع60 ، صادر في 4ديسمبر2005، معدل ومتمم.

[135] يراجع في ذلك:المادة 78 من القانون 84-12مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج رج، ع26، صادر 26 جوان 1984، معدل ومتمم بموجب القانون91-20 مؤرخ في 2 ديسمبر1991، ج ر ج، ع62 صادر في 4 ديسمبر1991.

بالصيد البحري أنه:"**في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة**".[136]

المطلب الثاني

العقوبات المرتبطة بوجود الشخص المعنوي

ذكرنا في المطلب الأول العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المعنوي المتمثلة في العقوبة الأصلية (الغرامة) والعقوبة التكميلية (المصادرة) وفي هذا المطلب سنذكر العقوبات التي ترتبط بوجود الشخص المعنوي (الفرع الأول) والمتمثلة في الحل (أولا) والمنع من ممارسة النشاط (ثانيا) وسنتطرق إلى العقوبات الأخرى الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي في التعامل (الفرع الثاني) المتمثلة في نشر وتعليق حكم الإدانة،الإقصاء من الصفقات العمومية ،الوضع تحت الحراسة للقضائية.

الفرع الأول

العقوبات المرتبطة بوجود الشخص المعنوي

أولا:حل الشخص المعنوي

لقد عرف قانون العقوبات الفرنسي عقوبة حل الشخص المعنوي في المادة 17منه "منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه الاجتماعي، يعني أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان اسم آخر أو مع آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية"، وقد اعتبرها المشرع الجزائري عقوبة تكميلية حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[137]

---

[136] يراجع في ذلك:المادة 89 من القانون رقم 14-12 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ،المرجع السابق.

[137] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: (في القانون الجزائري والمقارن)، مرجع سابق، ص651.

تعتبر عقوبة الحل من أشد العقوبات التي يمكن أن تصدر ضد الشخص المعنوي إذ تضع حد لوجود الشخص المعنوي نهائيا ككائن قانوني، وهي تعادل تماما عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي،[138] ونظرا لكون هذه العقوبة خطيرة أوجب تقديرها للقاضي تحت حالتين:

الحالة الأولى تكمن في أن الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب تلك الجريمة وهذا يعني أن غرضهم من البداية هو تأسيس الشخص المعنوي لأجل ارتكاب العمل الإجرامي الغير المشروع والغرض الأخر كان مجرد وسيلة لتأسيسه من الناحية القانونية، والحالة الثانية تتمثل في خروج الشخص المعنوي عن غرضه الذي أنشأ لأجله من أجل ارتكابه للفعل الإجرامي.[139]

إن الأحكام الجزائية الواردة القوانين البيئية لا تنص على عقوبة الحل فهي تقر بالغلق المؤقت إلى حين القيام بالإجراءات القانونية المفروضة فلم يتضمن قانون البيئة هذه العقوبة ولا القانون المتعلق بإزالة النفايات ومعالجتها وحتى في حالة استغلال المنشأة بدون الترخيص لم ينص المشرع على حلها، كونه يمنح دائما الفرصة للمنشأة لإنجاز التدابير المفروضة عليه،[140] رغم أن المشرع الجزائري لم يسلم أي شخص معنوي خاضع للقانون الخاص من إصدار عقوبة الحل اتجاهه وباعتبار أن هذه العقوبة تعتبر من أشد العقوبات المقررة للشخص المعنوي كما أشرنا سابقا وحتى أشد من العقوبة الأصلية التي هي الغرامة المالية ولهذا كان يجب على المشرع أن يحدد الحالات والجرائم التي يمكن أن يحكم بها بعقوبة الحل على الشخص المعنوي وأن يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر حتى

---

[138] نفس المرجع،ص653.

[139] محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، دار الفكر العربي، 1998،ص108.

[140] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص360.

يحكم بهذه العقوبة، وكذا الإشارة إلى استثناء بعض الأشخاص المعنوية الخاصة من هذه العقوبات.[141]

ثانيا:المنع من ممارسة النشاط

يقصد بالمنع من ممارسة النشاط منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية إذا تبين أن النشاط أو المهنة سببا رئيسا في تحقيقها، وقد أكدت على هذه العقوبة المادة 16 مكرر من قانون العقوبات:"**يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و5 سنوات في حالة الإدانة بجنحة**". وهذا ما تضمنته المادة 88 من القانون 10/03 بقولها:"**عندما تقتضي ضروريات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامة المخالفة يمكن وكيل الجمهورية أو القاضي الذي تحال عليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية**".

رغم أن المشرع اكتفى فقط بالنص على عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي دون تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه العقوبة إلا أن الفقهاء قرروا بأنه لا يمكن للقاضي أن يطبق هذه العقوبة على الشخص المعنوي الذي يقدم خدمة للمصلحة

---

[141] بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،مرجع سابق، ص139.

العامة وهذا النطاق التطبيق لا يخص الشخص المعنوي بحد ذاته بل يخص النشاط الذي يمارسه، والهدف من هذه العقوبة هو مواجهة حالة الخطورة من أجل استئصال الجريمة وضمان عدم العودة لها بإعدام مسبباتها.[142]

الفرع الثاني

العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي في التعامل

أولا: نشر أو تعليق حكم الإدانة

في الكثير من الحالات يكون النطق بالحكم غير كاف وإنما يتطلب زيادة على ذلك نشر حكم الإدانة باعتبارها عقوبة ماسة بالشرف والاعتبار كونها تقلل من القيمة الأدبية والمالية للمحكوم عليه ،ويجوز أن تقوم به النيابة من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة بتعليق الحكم الصادر في مرتكب الفعل الإجرامي ضد البيئة ويكون النشر على نفقته الخاصة محددا مبلغ النشر ومدة النشر بأن لا تتعدى شهرا واحدا، وهذا حسب المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أن" ***للمحكمة*** **عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا يتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض،وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.**

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل."[143]

---

[142] عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجانب الإجرائي، ج2،، المرجع السابق،ص120.

[143] المادة 18 من ا لقانون، 06-23، السالف الذكر.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر حكم الإدانة في المادة 9 من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية كما نصت علية العديد من النصوص القانونية الجزائية الخاصة.[144]

إن القاضي الجزائي عندما ينشر حكما بالإدانة ضد الشخص المعنوي يمكنه أن يأمر بنشر وتعليق ذلك الحكم في نفس الوقت ،خلافا للشخص الطبيعي بحيث لايمكن الأمر إلا بالنشر أو التعليق فقط، وفي حالة ما إذا حكم على الشخص الطبيعي بالعقوبتين معا يعتبر حكما مخالفا للقانون وإهدار لمبدأ شرعية العقوبات، ويكون النشر في وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية وحسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات دائما تكون بالنشر أو التعليق فالنشر يكون في صحيفة أو عدة صحف، وأما بالنسبة بنسبة للمشرع الجزائري فقد اكتفى بوسيلة نشر واحدة وهي الجريدة والجهة القضائية التي تصدر الحكم هي التي تحدد وسيلة الإعلام التي تنشر بها الحكم أي في جريدة واحدة أو عدة جرائد أو تحدد إذاعته في الإذاعة أو التلفزيون.[145]

ثانيا : الإقصاء من الصفقات العمومية

يقوم القاضي بالحكم بعقوبة تكميلية مفادها أن يقوم بحظر الشخص المعنوي من إبرام أية صفقة عمومية أو حتى المشاركة فيها وتمتد هذه العقوبة وتأثر بشكل سلبي على ذمته المالية وتعيق نشاطه وتطوره، وقد تقضي عليه نهائيا بالنظر إلى أهمية هذه الصفقات لتطور الشخص المعنوي، وتكون مدة العقوبة الإقصاء من الصفقات من العمومية هي خمسة سنوات كحد أقصى مثلها مثل عقوبة المنع من ممارسة النشاط وغلق المؤسسة رغم أن المشرع أحيانا لا يحدد مدة هذه العقوبة مثلا في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في المادة

---

[144] عبادة قادة،دور القضاء الجزائري في حماية البيئة،الجانب الإجرائي ،ج2، مرجع سابق،ص118.

[145] نفس المرجع،ص ص 687-688.

الخامسة منه لم يوضح ما إذا كانت العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي تعني الإقصاء بالصفة مؤقتة أو بالصفة نهائية.[146]

ثالثا: غلق المنشأة

يقصد بغلق المنشأة منع مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه جريمة أو بسببه جريمة معلقة بهذا النشاط وتعتبر من العقوبات التكميلية التي تأثر على النشاط المهني للشخص المعنوي، وقد هذا إلى منع هذا الأخير من الأنشطة التي كان يشارك فيها قبل الحكم بالغلق والغرض من هذه العقوبة منع الشخص المعنوي المحكوم عليه من ارتكاب جرائم جديدة والغلق جزاء عيني نص عليه المشرع في الغالب كعقوبة تكميلية إلى جانب ما يقضي به من عقوبات أصلية أخرى، وعادة ما تستخدم الجرائم البيئية إذا ما تسببت المنشأة في إحداث أضرار خطيرة على الصحة والسلامة العامة للمجتمع،[147]وقد نص المشرع على إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها في قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية الخاصة لأنه يرعى الموازنة بين الإبقاء على المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة الملوثة والحفاظ على البيئة من خلال هذا النظام الردعي الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الموازنة.[148]

إن عقوبة الغلق أو الحضر المؤقت لنشاط ربطها المشرع بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تمارس نشاطا بدون ترخيص حسب المادة 102من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على ما يلي"**ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع**

---

[146]بن عامر هناء، حظر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون البيئة ،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2021،ص222.

[147]الفتني منير، مرجع سابق، ص336.

[148] حاج علي مداح، كوثر بوحزمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية(دراسة مقارنة)، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، ع1، جوان 2019، ص179.

استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 18 و19 أعلاه ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحضر".[149]

كما ترتبط بمدة إنجاز الأشغال وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في حسب نص المادة 86 الفقرة 2 من القانون 10/03 التي نصت على " **ويمكنها أيضا الأمر بحضر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها،"**[150]ونضرا لهذا التوجه في ربط مدة الغلق أو التوفيق بعودة المنشأة الملوثة إلى احترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة ضمن النصوص الخاصة، فمن الضروري أن يلجأ القاضي الجزائي في تحديد مدة الغلق سارية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[151]

---

[149] يراجع في ذلك المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق.

[150] يراجع في ذلك:المادة 2/86 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[151] راضية مشري،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل قانون الدولي والتشريع الجزائري،مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 مايو 1945، قالمة،19 ديسمبر، 2013، ص155.

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما سبق دراسته فإن المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي تقع بين المؤيد والمعارض في الفقه والتشريع كل واحد منهم يؤكد على موقفه بمجموعة من الحجج ولكن بالنضر إلى التطور الحاصل في العالم الحديث أصبح الشخص المعنوي من بين أكبر المخاطر التي تهدد البيئة وذلك لغرض تحقيقها لمنافعها المادية لذلك اتجهت اغلب التشريعات إلى إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية منها المشرع الجزائري، الذي مر بعدة مراحل بداية بعدم الإقرار إلى الإقرار الجزئي وصولا إلى الإقرار الكامل لهذه المسؤولية الجزائية محددا بذلك من هم الأشخاص المعنويين وقسمهم إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة وبين الخاضعين منهم للمسؤولية وشروط قيامها، وهذا ما أوجب عليه أن يصدر عقوبات خاصة بطبيعته منها العقوبة الأصلية المتعلقة بالذمة المالية كالغرامة المالية وعقوبة المصادرة كعقوبة مالية تكميلية وعقوبات خاصة بوجود الشخص المعنوي والعقوبات الخاصة بسمعته واعتباره كعقوبات تكميلية وتدابير احترازية لتحقيق الردع.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث البيئي في القانون الجزائري يمكن القول أن المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة هي مسألة مهمة في القانون الجزائري، حيث تعتبر هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي تؤثر على الإنسان والبيئة، حيث يعد الشخص المعنوي هو الجهة القانونية التي تتحمل المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث البيئي في القانون الجزائري فعلى سبيل المثال، إذا كانت شركة ما تلوث البيئة بمخلفاتها، فإنه يمكن محاسبتها قانونيا عن هذا الفعل الغير القانوني وفي حالة إثبات تورط الشخص الطبيعي في هذه الجريمة فإنه يمكن فرض عليه كذلك عقوبات جزائية مختلفة باختلاف حجم الضرر الذي أحدثه بحيث يمكن أن يكون الشخص الطبيعي هو المدير العام للشركة التي تسببت بالتلوث سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، عمدي أو غير عمدي بناءا على دوره في اتخاذ القرارات الخاصة بالشركة ويجب على الشخص الطبيعي الذي يتحمل المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة الدفاع عن نفسه وإثبات براءته إذا كان غير مذنب.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج سنلخصها كما يلي:

1)يكون المسئول عن جريمة تلويث البيئة شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتم تحديدها وفقا لخطورة التلوث وآثاره على البيئة والصحة العامة.

2)استثنى المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسائلة الجزائية

3) أخذ المشرع الجزائري بمبدأ ازدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية عن جرائم تلويث البيئة بمسائلة الشخص المعنوي جزائيا لا تعفي الأشخاص الطبيعية القائمة على الإدارة من المسؤولية الجزائية عندما يرتكبون أفعالا إجرامية باسم ولحساب الشخص المعنوي فيعاقب مسير المنشأة أو المدير بصفته فاعل أصلي أو شريك في الجريمة .

4) كما يسأل مسير المنشاة أو المدير عن الجرائم التي ترتكب من التابع سواء ارتكب الجريمة عن طريق العمد أو الإهمال،لأن مسؤولية المراقبة والإشراف على التابعين تقع على عاتق المسير

5)عدم اختلاف شروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم فيجب أن ترتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي.

6)وضع المشرع مجموعة من العقوبات للحد من الجريمة البيئية منها الغرامة وهي من أهم العقوبات المقررة للمنشأة في جرائم تلويث البيئة لذلك يجب أن تكون رادعة من حيث قيمتها إلا أنها مازالت لا تشكل عمل ردعي لأن المنشاة غالبا ما ترتكب الجريمة تهربا نم الالتزامات البيئية الباهظة.

ومجموعة من الاقتراحات منها:

1)إنشاء محاكم متخصصة للنظر في جرائم البيئية لسرعة الفصل فيها فعلا عن تنظيم دورات تدريبية متخصصة في جرائم البيئة.

2)يجب تعديل بعض القوانين البيئة منها ما تعلق بالتدخين بحيث كان الأصح هو منع التدخين في الأماكن العامة بدلا من تخصيص حيز للمدخنين في هذه الأماكن لما لها من تأثير على المكان ككل.

3)يجب على الدولة الجزائرية الزيادة من المساحات الخضراء لتكون من بين الدول الرائدة في مجال التشجير

4)على المشرع أن يعيد النظر في مسألة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة دون الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والجماعات المحلية إذ حتى هي لم تسلم البيئة من شرها .

5)تعزيز الرقابة والمراقبة على المنشآت الصناعية والتأكد من تطبيقها للمعايير البيئية الوطنية والدولية، وتفعيل الرقابة على التصاريح البيئية التي تمنح للمنشآت الصناعية.

6) تشديد العقوبات على المسئولين الذين يقومون بالتلوث البيئي، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وتوفير الإجراءات اللازمة لتعويض الضرر الذي لحق بالبيئة أو الإنسان

7) تشجيع الشركات والمنشآت الصناعية على تطبيق تقنيات الإنتاج النظيف والمستدام للموارد الطبيعية في العمليات الصناعية

8) تعزيز التوعية البيئية والتثقيف لدى المواطنين والشركات والمنشآت الصناعية حول أهمية الحفاظ على البيئة والعمل على تحسين الجودة البيئية

9) توفير الدعم اللازم للمؤسسات العلمية والبحثية للعمل على تطوير تقنيات جديدة ومستدامة للتحكم في التلوث البيئي وتحسين جودة البيئة

10) تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات حول أفضل الممارسات والتقنيات المستخدمة للحفاظ على البيئة والحد من التلوث.

قائمة أهم المراجع

I: المراجع بالغة العربية

أولا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،ط7، دار هومه، الجزائر، 2008.

2-أحسن بوسقيعة،الوجيز في شرح القانون الجزائي العام،ط8،دار هومه للنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

3-أحمد الشافعي،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:(في القانون الجزائري والقانون المقارن)،ج1،ط1،دار هومه للنشر والتوزيع،الجزائر، 2007 .

4-بوخالفة فيصل،الجريمة البيئية:(وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري)، ألفا للوثائق الأردن، 2021.

5- حسام محمد سامي جابر، د.ط، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

6-خلفي عبد الرحمان محاضرات في القانون الجنائي العام:(دراسة مقارنة)،دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع،الجزائر، 2013.

7- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

8-عبادة قادة،دور القضاء الجزائري في حماية البيئة:(دراسة مقارنة)،ج1، الجانب الموضوعي،دار هومه للنشر والتوزيع،الجزائر، 2018.

9-عبادة قادة،القضاء الجزائري في حماية البيئة:(دراسة مقارنة)،ج2،الجانب الإجرائي، د.ط، دار هومه للنشر والتوزيع،الجزائر، 2018.

10-عبد الحكم فوده، امتناع المساءلة الجنائية: (في ضوء الفقه وقضاء النقض)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

11-عبد الستار يونس الحمدوني،الحماية الجزائية للبيئة:(دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، د.ط، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر،2013.

12- علي سعيدان،حماية البيئة:(من التلوث بالمواد الإشعاعية الكيميائية في القانون الجزائري)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2008.

13-عمر سالم،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:(وفقا للقانون الفرنسي الجديد)،(ط1)،دار النهضة العربية، القاهرة،1995.

14- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

15- محمد حزيط،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن،ط2، دار هومه للنشر والبرمجيات، الجزائر،2014.

16-محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دط، دار النهضة العربية مصر، 2013.

17- نوار دهام مطرا الزبيدي،الحماية الجنائية للبيئة:(دراسة مقارنة)،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-الرسائل الجامعية:

1-أحمد الشافعي،الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص في القانون الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر.

2- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة:(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص:قانون عام،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2009.

3-بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

4-بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،تخصص:علوم قانونية،فرع قانون وصحة،جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

6- بن عامر هناء، حظر التلوث في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون البحري، جامعة العربي، أم البواقي،2001.

7-بوخالفة فيصل،الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم في القانون،تخصص:علم الإجرام وعلم العقاب،جامعة باتنة، 2017.

8-بوغنيم سامية،النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث(ل م د)، في الحقوق،تخصص: حماية البيئة، كلية الحقوق، باتنة.

9- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية:(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،تخصص:قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

10- خروبي بزارة أمال، المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص:قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020.

11- زرورو ناصر،الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2017.

11- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،تخصص:البيئة والعمران، جامعة الجزائر، 2014.

12- عباس محمد أمين،الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.

13- لموسخ محمد، الحماية الجنائية للبيئة:(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص:قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

14- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2007.

ب: المذكرات الجامعية :

1-حمشة نوردين، الحماية الجنائية للبيئة: (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

2-لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

ثالثا: المقالات العلمية

1-حاج علي مداح، كوثر بوحزمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية، (دراسة مقارنة)، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية،المجلد3، ع1، 2019.

2-راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 مايو1945، قالمة، 9 أكتوبر 2013.

3-قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد20، العدد2، 2010.

4-مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري:(دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد4، ع1، 2009.

5-نشرة القضاة، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل(مديرية البحث)، ع44.

رابعا: المحاضرات

أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص: قانون البيئة المستدامة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021.

خامسا: النصوص القانونية

النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.رج،ع49، صادر11جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر16-02صادر بتاريخ 16 جوان2016.

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن قانون تجاري،ج.ر.ج، ع11، صادر في 9 فيفري 2005.

3- أمر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال 1976، الموافقل23 أكتوبر 1976، متضمن قانون البحري، ج.ر.ع29 صادر في 10 أفريل 1977.

4-قانون رقم19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع75، صادر في 15 ديسمبر، 2001.

5-أمر رقم 01/03 مؤرخ في 19 فبراير 2003، متعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بحركة وصرف رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ع12، صادر في 23 فيفري2003.

6- قانون رقم 10/03مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بحماية البيئة، ج ر ج، ع43، صادر بتاريخ 20 جويلية، 2003.

7-قانون رقم 09/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، متضمن قمع الجرائم ومخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، ج ر ج، ع43، صادر بتاريخ 20 جويلية، 2003.

8-قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، متعلق بالمياه، ج ر ج، ع60، صادر في 4 سبتمبر2005، معدل ومتمم.

9- قانون رقم 07/06 متعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها، صادر في 13 ماي 2007 ، صادر بتاريخ 13ماي 2007.

خامسا:المراسيم

مرسوم رئاسي رقم 05-119 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426، الموافق ل11 أفريل سنة 2005، متعلق بالنفايات المشعة، ج.ر، ع27، صادر في أفريل 2005.

الروابط الإلكترونية:

1)https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719

II المراجع بالغة الفرنسية

Ouvrages :

1-Jean carbonnier, droit civil, ton premier, Introduction à l'étude du droit, « Thémis », Parise, 1967.

2-Jean(p), Philippe(c), François(L), la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires Dalloz, paris, 1996.

3-Jean Rivero-Jen Walime, droit administratif, 19° édition, Dalloz, 2022.

4-Henri Léone et Jean Mazeaud, traité théorique et pratique de la responsabilité civile, déctuelle,6éme Ed, Montchrestien, Paris,1990.

Thèses et Mémoires :

1-Ben Barakan Ahmed, la répression des atteintes à l'environnement, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme en droit option : droit des affaires Université Abderrahmane mira, faculté de droit et des sciences politiques, Bejaia, 12 mai 2012.

Article:

1-Gride Jean-Pierre, la personne morale, en droit française, in revue international de droit comparé, vol42n°2, juin 1990.

2- Jm.Primet et Hubilit, les crimes contre l'environnement, rev de Pen gremin, 1993.

3-Geeroms Sofie, la responsabilité pénale de la personne morale, une étude comparative : in : revue international de droit compare : vol48 n° 3juillet septembre, 1966.

الفهرس

Contents

شكر وعرفان

الإهداء

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة.....**7**

الفصل الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة التلوث البيئي في القانون الجزائري.....11

المبحث الأول:قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....13

المطلب الأول:المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي.....13

الفرع الأول:الإسناد القانوني كأساس لقيام المسؤولية الجزائية.....14

ثانيا: الإسناد القانوني الضمني.....15

الفرع الثاني:الإسناد المادي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية.....17

الفرع الثالث:الإسناد الإتفاقي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية.....18

المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.....19

الفرع الأول:مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....20

أولا: ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية.....20

ثانيا: اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي.....21

الفرع الثاني:شروط قيام المسؤولية الجزائية للمسير في الجرائم.....22

أولا: ارتكاب جريمة التلوث البيئي بواسطة التابع.....22

أ_مسؤولية المتبوع من أعمال تابعيه العمدية.....22

ب_مسؤولية المتبوع عن جرائم تابعيه الغير العمدية. 22

ثانيا: خطأ المتبوع عن أعمال تابعيه 23

ثالثا: توافر العلاقة السببية بين هذا المتبوع وسلوك التابع.....24

رابعا: عدم تفويض المتبع سلطاته للغير 24

الفرعالثالث:موقف المشرع الجزائري من مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال جريمة تلويث البيئة.....25

المبحث الثاني:وسائل دفع المسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث البيئي والجزاءات المقررة لها.....27

المطلب الأول:موانع المسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث البيئي.....27

الفرع الأول:الموانع التقليدية لدفع المسؤولية الجزائية 27

أولا: الإعفاء من المسؤولية الجزائية بسبب حالة الضرورة 28

الفرع الثاني:الموانع المستحدثة.....30

أولا: الترخيص الإداري.....30

أولا: مرحلة عدم الإقرار.....49

ثانيا :مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....50

المطلب الثاني:قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية 51

أولا: الأشخاص المعنوية العامة 52

أ.فكرة السيادة كأساس لعدم مسؤولية الدولة.....53

ب .احتكار الدولة حق العقاب كأساس لعدم مسؤوليتها جزائيا.....53

ت .اختلاف الوظائف والاختصاصات كأساس لعدم مساءلة الدولة جزائيا عن أفعالها .53

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة.....54

1- مرحلة التأسيس والإنشاء:.....54

-2المنشأة الخاصة ذات الشخصية المعنوية الكاملة 55

الفرع الثاني:شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي.....57

أولا: ضرورة وجود نص خاص.....57

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف شخص له حق التعبير عن إرادته الشخصية.....58

ثالثا: أن يكون ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي 58

المبحث الثاني:العقوبات الجزائية المقررة على الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة .60

المطلب الأول:العقوبات المرتبطة بالذمة المالية للشخص المعنوي.....60

الفرع الأول:الغرامة المالية.....60

الفرع الثاني:المصادرة.....63

المطلب الثاني:العقوبات المرتبطة بوجود الشخص المعنوي.....65

الفرع الأول:العقوبات المرتبطة بوجود الشخص المعنوي.....65

أولا: حل الشخص المعنوي.....65

ثانيا:المنع من ممارسة النشاط.....67

الجريمة وضمان عدم العودة لها بإعدام مسبباتها.[0].....67

الفرع الثاني:العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي في التعامل 68

أولا: نشر أو تعليق حكم الإدانة.....68

ثانيا : الإقصاء من الصفقات العمومية.....69

ثالثا: غلق المنشأة.....70

ملخص الفصل الثاني 72

خاتمة 73

قائمة أهم المراجع 77

الفهرس 86

ملخص 91

ملخص

تعتبر جريمة التلوث البيئي من الجرائم الخطيرة، التي تؤثر سلبا على البيئة والصحة العامة، ولقد نصت القوانين الجزائية في الجزائر على أن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية مسئولون جزائيا عن الجرائم البيئية المرتكبة والتلوث الناجم عنها، بسبب ممارستهم لمختلف النشاطات الصناعية، والتجارية.

تصدى المشرع الجزائري لجرائم البيئة من خلال فرض متابعات جزائية على مرتكبيها بموجب القوانين المتعلقة بمجال البيئة وتتمثل في عقوبات مالية أو عقوبات سالبة للحرية حسب خطورة الجريمة المرتكبة والحجز على الممتلكات في بعض الأحيان، وكل هذا من أجل العيش في بيئة سليمة.

Résume :

L'infraction de la pollution environnementale, l'un des infractions qui porte atteinte à l'environnement et la santé publique, le législateur algérien prévu que toute personne physique ou morale est pénalement responsable des infractions de l'environnement commises à couse de l'exercice de leurs diverses activités industrielles et commerciales .

Le législateur algérien a lutté contre les infractions environnementales imposant des poursuites pénales aux auteurs en vertu de lois qui règlement le domaine de l'environnement, il s'agit de sanctions privatives de liberté salon de la gravité des faits et la saisie des biens dans certains cas, et ceci pour vivre dans un environnement sain.